

جامعة قطر

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

عنوان البحث

مسائل الطلاق بين قانون الأسرة القطري ومذهب الإمام أحمد

دراسة فقهية تقييمية

أعدت بواسطة

علي مبارك السفيران المري

إشراف الأستاذ الدكتور

القرشي عبد الرحيم البشير

قدمت هذه الأطروحة كأحد متطلبات

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

للحصول على درجة

الماجستير في الفقه وأصوله

يناير ٢٠١٧م / ١٤٣٨هـ

© ٢٠١٧ علي مبارك السفيران المري

استُعرضت الرسالة المقدمة منكم، وُوفِّقَ عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه. وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزءاً من امتحان الطالب.

الاسم: أ. د القرشي عبد الرحيم، مشرفاً

التاريخ: ٢٠١٦/١١/٢ م

الاسم: د. نايف نهار الشمري، مناقشاً داخلياً

التاريخ: ٢٠١٦/١١/٢ م

الاسم: أ. د صالح الزنكي، مناقشاً داخلياً

التاريخ: ٢٠١٦/١١/٢ م

تمت الموافقة

---

علي مبارك السفران المري، أ.د يوسف الصديقي، الشريعة والدراسات الإسلامية.

## الملخص

تتلخّص فكرة هذا البحث في الحديث عن المسائل التي خالف فيها قانون الأسرة القطري مذهب الإمام أحمد بن حنبل . رحمه الله تعالى .، وخاصة في المواد القانونية المتعلقة بالطلاق، والتي سنستعرضها في هذا البحث، مع ذكر مسببات عدم أخذ القانون بالمذهب، وذلك في الفروع المتعلقة بالمقارنة بين المذهب والقانون.

أمّا الدّراسات السّابقة التي تحدّثت عنها، فالدراسة الأولى: رسالة دكتوراه للدكتور محمد أبو شهاب المري، الذي تناول فيها فُرق النكاح في قانون الأسرة، وكانت دراسة فقهية مقارنة، دون التطرق إلى تسبيب عدم موافقة القانون للمذهب.

والدراسة الثانية: للمستشار أحمد نصر الجندي، وهو شرح قانون الأسرة القطري، وهو شرح قانوني لم يتطرق إلى تأصيل المواد القانونية.

وقد خلص الباحث في نهاية البحث إلى نتائج عدّة، من أبرزها:

- ١ - عدم خروج قانون الأسرة عن مذهب الإمام أحمد أو مذهب الجمهور، وأقوال أهل العلم الراسخين فيه، مثل ابن حزم، وابن تيمية، وابن القيم، وغيرهم من الأعلام.
  - ٢ - مخالفة قانون الأسرة لمذهب الإمام أحمد في عدة مسائل، وهي: اشتراط عدم معرفة الكتابة في طلاق الأخرس - عدم إيقاع طلاق الثلاث ثلاثاً كما في المذهب - عدم وقوع الطلاق في العدة بخلاف المذهب - عدم وقوع الطلاق غير المنجز - عدم وقوع الطلاق في الحنث باليمين - عدم وقوع الطلاق في الحيض أو طهر مسها فيه كما في المذهب - عدم وقوع طلاق السكران بخلاف المذهب.
- أخذ قانون الأسرة في جميع المواد التي تم دراستها في هذا البحث، بالأقوال التي تحقق مصلحة الأسرة، وعدم تشتتها وضياعها.

## شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإني أشكر فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور: القرشي عبد الرحيم البشير، الذي تفضّل مشكوراً بإشرافه على هذه الرسالة وشرفني بذلك، وساعدني بخبرته العلمية ونصائحه المفيدة وتوجيهاته السديدة، فالله أسأل أن يسدّد خطاه ويجزيه عني خير الجزاء.

والشكر والامتنان لكلّ من ساعدني وأرشدني إلى كيفية إعداد البحوث العلمية، وعلى رأسهم أساتذتي الكرام، الذين رافقوني في مرحلة الماجستير، فقد ازددت منهم علماً ومعرفةً وفهماً، فجزاهم الله تعالى عني خير الجزاء.

## فهرس المواضيع

iv	شكر وتقدير
٢	المقدمة
٣	أسباب اختيار الموضوع:
٣	إشكاليات البحث:
٣	أسئلة البحث:
٣	أهداف البحث:
٤	أهمية البحث:
٥	الدراسات السابقة:
٨	منهجية البحث:
٩	الفصل التمهيدي وفيه مبحثان
١٠	المبحث الأول: التعريف بقانون الأسرة القطري وبيان مذهب الدولة
١٤	المبحث الثاني: كتب المذهب، ومصطلحاته، وكيفي الوصول إلى معتمد المذهب
٢٤	الفصل الأول: الطلاق حقيقته وألفاظه وأنواعه، وفيه ثلاثة مباحث
٢٥	المبحث الأول: تعريف الطلاق، ومشروعيته، وحكمته، وحكمه
٣٠	المبحث الثاني: ألفاظ الطلاق، وما في حكمها
٣٩	المبحث الثالث: أنواع الطلاق
٤٨	الفصل الثاني: أقسام الطلاق من حيث الوقوع وعدمه
٤٩	المبحث الأول: وقوع الطلاق ممن يصح منه، وطلاق الثلاث
٥٩	المبحث الثاني: الطلاق غير المنجز، والحنث في الطلاق، والطلاق البدعي
٨١	المبحث الثالث: الطلاق المشروط بالعقل والاختيار
٩٦	الخاتمة
٩٨	التوصيات
٩٩	قائمة المصادر والمراجع
١٠٧	ملحق بمواد الطلاق في قانون الأسرة القطري ٢٠٠٦/٢٢

## المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فمن المعلوم أن الأسرة لها أهمية كبيرة في بناء المجتمع وصلاحه، فصالح الأسرة صلاح للمجتمع، وفساد الأسرة فساداً للمجتمع، ولا شك أن الطلاق مكدرٌ دائمٌ لصفو الحياة الزوجية، فهو السبيل الوحيد عند عدم إمكانية استمرارية الحياة بين الزوجين، فالطلاق علاج شافٍ، إذا استعصى التوافق بينهما، وصعب على أهل الخير، التوفيق بينهما، بسبب تباين الأخلاق، وتباين المواقف، أو بسبب الإصابة بمرض عُضال، أو عُقم لا علاج له، مما يؤدي إلى ذهاب المحبة والمودة بينهما، وتوليد الكراهية والبغضاء، فيصبح الطلاق حلاً متعيّناً، للخلاص من المفاسد، وما يترتب عليها لو استمرت الحياة الزوجية.

لذلك جاء هذا البحث للنظر في المسائل التي خرجت عن مذهب الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى -، ولا سيما فيما يتعلق بالطلاق، وسبب خروجها عن المذهب، واستقصاء الأقوال فيها، وسيعرّج الباحث على بعض المواد المتعلقة بهذا الموضوع، التي قد خرجت عن المذهب إلى مذاهب أخرى، أو إلى قول أحد من الصحابة أو التابعين، أو أقوال العلماء.

وقد كان كثيرٌ من المواد التي تم بحثها موافقاً للمذهب، فأشار الباحث إليها بإيجاز، أما المواد التي خالفت المذهب، وهي التي عليها مدار البحث، كان لها النصيب الأكبر من النظر والاستقصاء؛ لمعرفة أسباب عدم موافقتها للمذهب، ولا شك أن عدم موافقة القانون للمذهب له أسباب، منها: تعدد الروايات في المذهب، أو الأخذ بالمصلحة العامة ومقاصد الشريعة الغراء، أو أن تكون هذه المسألة أو القضية نازلة من النوازل ومن مستجدات الأمور.

## أسباب اختيار الموضوع:

يرجع سبب اختيار الباحث لهذا الموضوع إلى أمورٍ منها:

- ١- كونه مبحثًا مهمًا في تأصيل قانون الأسرة القطري، وتبيين المواد التي لم تأخذ بقول المذهب وسبب خروجها.
- ٢- حاجة هذا الموضوع إلى نظرٍ وتأملٍ؛ كونه من الموضوعات الشائعة والشائكة في قضايا الأسرة، ولاسيما الطلاق الذي هو محل البحث.
- ٣- مناقشة بعض المزاغم بأن قانون الأسرة قد يخرج في بعض مواده عن المذاهب الأربعة، والقواعد الإسلامية بشكل عام.

## إشكالياتُ البحث:

ما المسائل التي خالف فيها قانون الأسرة القطري مذهب الإمام أحمد، هل لها مبررات، وهل استوعبتها المذاهب الفقهية الأخرى؟

## أسئلة البحث:

- ١- ما مدى أخذ قانون الأسرة القطري من المذهب؟
- ٢- هل جميع مسائل الطلاق خرجت عن مذهب الإمام أحمد؟
- ٣- هل خروج القانون عن المذهب يكون بعيدًا عن المذاهب والأقوال المعتمدة؟

## أهداف البحث:

- ١- تبيين المذاهب والأقوال التي وافقها قانون الأسرة القطري.
- ٢- توضيح الأصلح للأسرة فيما يختص بقضايا الطلاق.
- ٣- المقارنة بين الأحكام الفقهية والقانونية المتعلقة بموضوع الطلاق.

### أهمية البحث:

تأصيل مواد قانون الأسرة القطري المخالفة للمذهب، وذكر المذاهب الأخرى التي وافقها القانون.

### حدود البحث:

قانون الأسرة القطري، الباب الثاني من الفرقة بين الزوجين، والمتعلق بالمواد الموضوعية في الطلاق، من المادة (١٠٦) إلى المادة (١١٧)، وخرج بقيد الموضوعية، المادة (١١٣) و(١١٤)، حيث إن هاتين المادتين إجرائيتان، وخرجت المادة (١١٥) لتعلقها بالمتعة، والمتعة أثر للطلاق لا الطلاق نفسه، وتعلقها كذلك بإعسار الزوج، والإعسار يُنظر في الفصل الرابع من الباب الرابع، وهو التفريق لعدم الإنفاق.

### مصطلحات البحث:

القانون: قانون الأسرة القطري، رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ م.

المذهب: مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، ت ٢٤١.



## الدراساتُ السابقة:

### ١ - دراسة الدكتور محمد أبو شهاب المري.

عنوان الرسالة: فُرق النكاح في قانون الأسرة القطري (دراسة فقهية مقارنة)

رسالة دكتوراه قدمت ٢٠٠٩م إلى الجامعة الأردنية، غير مطبوعة.

يمكن تحديد أهداف هذا البحث في الآتي:

١- تحرير المسائل تحريراً فقهياً مقارنةً لتعلقها بحل الأُبضاع وحرمتها.

٢- دراسة المسائل المستجدة في القانون وبيان حكمها الشرعي.

٣- الاستدراك على قانون الأسرة في مسائل الفُرق إن وجدت.

### أهم النتائج في هذه الدراسة:

١ - تبين أن مبنى قانون الأسرة القطري يسعى إلى تقنين الأحكام التي من شأنها الحد

من وقوع الفرقة بين الزوجين.

٢ - مراعاة قانون الأسرة القطري للخصوصية المذهبية للمجتمع القطري في أغلب

الأحيان.

### • المقارنة بين هذا البحث والدراسات السابقة:

هذه الدراسة للدكتور/ محمد أبو شهاب المري خاصة في باب الفُرق، وغير مهتمة بموافقة القانون للمذهب من عدمه. وقد نصت الدراسة على العديد من المواد الموافقة للمذهب، بخلاف هذا البحث فهو خاص بالمواد التي خرجت عن مذهب الإمام أحمد، على سبيل التفصيل، أما المواد القانونية الموافقة للمذهب فأشار الباحث إليها دون إطالة.

### ٢ - دراسة للدكتور علي عبدالله عبيد العون

**عنوان الرسالة:** الآثار المترتبة على الفرقة بين الزوجين في قانون الأسرة القطري – دراسة فقهية مقارنة.

رسالة دكتوراه قدمت شباط ٢٠١٦م إلى الجامعة الأردنية، غير مطبوعة.

يمكن تحديد أهداف هذه الرسالة في الآتي:

- ١- تتبع الآثار المترتبة على الفرقة بين الزوجين التي نص عليها قانون الأسرة القطري.
- ٢- بيان أحكام العدة والمذهب المعتمد في كل قضية من قضاياها وأحكامها.
- ٣- التعريف بأحكام الحضانة في قانون الأسرة القطري.

**أهم النتائج في هذه الدراسة:**

- ١- لم يذكر قانون الأسرة آثار الفرقة بين الزوجين في موضع واحد.
- ٢- أخذ قانون الأسرة في أحكام العدة بكثير من التدابير المصلحية المعاصرة.
- ٣- رتب قانون الأسرة على الفرقة حقوق مالية عدة.

● **المقارنة بين هذا البحث والدراسات السابقة:**

هذه الدراسة للدكتور/ علي بن عبد الله العون خاصة بالآثار المترتبة على الفرقة بين الزوجين بخلاف هذا البحث فهو مختص بمسائل الطلاق دون التطرق للآثار المترتبة عليها.

٣- دراسة المستشار: أحمد نصر جندي، عدد الصفحات ٤٤٣.

عنوان الرسالة: شرح قانون الأسرة القطري.

مطبوع-دار الكتب القانونية، ٢٠١٠م.

هدف هذه الدراسة:

- ١- توضيح عبارات القانون، وشرحها شرحًا ميسرًا.
- ٢- تسهيل مواد القانون للقارئ، وتعريفه بمحتوياته.
- ٣- حل إشكاليات القانون الموجودة في بعض المواد.

أهمية هذه الدراسة:

يتضح من أهمية هذا البحث بيان الجواب وإيجاده لكثرة السؤال عن بعض المواد الغامضة في نظر القارئ لها، وتسهيل العبارات الموجودة في القانون، والتي قد يستشكلها بعض القضاة أو بعض المحامين المختصين.

#### ● المقارنة بين هذا البحث والدراسات السابقة:

الدراسة الثانية للمستشار/ أحمد نصر الجندي وهي خاصة بشرح قانون الأسرة القطري، دون التعرض للمذاهب والفقهاء بشكل عام، بل هي دراسة شارحة للقانون فقط، بخلاف هذا البحث كما تقدم.

## منهجية البحث:

- ١ - يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي، حيث يتم تتبع الآراء الفقهية والقانونية حول المواد الخارجة عن المذهب.
  - ٢ - يعتمد البحث على المنهج المقارن، حيث يتم توضيح مواضع الاتفاق والاختلاف بين قانون الأسرة والمذهب الموافق له.
- يذكر الباحث ما ذهب إليه الأئمة الأربعة في المواضع المتفق عليها بينهم، ولا يكتفي بذكر مذهب الإمام أحمد فقط، لعدة أسباب:

- ١ - أنها من المسائل المتفق عليها بين الأئمة الأربعة.
  - ٢ - أن قول الأئمة الأربعة متضمن قول الحنابلة.
  - ٣ - أن هذه المسائل من المسائل المشهورة، فلا ينبغي ذكر قول الحنابلة دون غيرهم.
- أما المسائل التي يختلفون فيها، فيكتفي الباحث بذكر مذهب الإمام أحمد، ومقارنته بقانون الأسرة، ويكتفي الباحث بذكر مذهب الإمام أحمد دون ما سواه، إذا وافقه قانون الأسرة، ويعتمد الباحث في الترجمة، غير المعروفين ومن خمل ذكرهم عن الناس، أما الأعلام فلم يتطرق الباحث لهم.

## الفصل التمهيدي وفيه مبحثان

المبحث الأول: التعريف بقانون الأسرة القطري وبيان

مذهب الدولة

المبحث الثاني: كتب المذهب ومصطلحاته والمعتمد منه

### مقدمة الفصل

في هذا الفصل التمهيدي يتكلم الباحث في المبحث الأول: عن تاريخ نشأة قانون الأسرة القطري، وبيان تاريخ النشأة، حتى صدور قانون الأسرة القطري رقم (٢٢) ٢٠٠٦م، وعن مذهب الدولة الرسمي، وفي المبحث الثاني: تكلم الباحث عن أهم كتب المذهب الحنبلي المعتمدة، ومصطلحاته، وكيفية الوصول إلى المعتمد من الروايات.

## المبحث الأول: التعريف بقانون الأسرة القطري وبيان مذهب الدولة

### المطلب الأول: التعريف بقانون الأسرة القطري

أصدر رئيس المحاكم الشرعية الشيخ عبدالرحمن المحمود في عام ١٩٩٦م، قرارًا يقضي بتشكيل لجنة تقوم بإنشاء مشروع لقانون الأحوال الشخصية، وتكونت اللجنة من:

- ١- القاضي عبدالرحمن شرفي رئيسًا.
- ٢- القاضي أحمد بن علي بن حجر عضوًا.
- ٣- القاضي عبدالقادر العماري عضوًا.
- ٤- القاضي أبي شعيب الرافي عضوًا.
- ٥- المستشار رشيد العراقي عضوًا.
- ٦- الدكتور عبدالحميد الأنصاري عضوًا من جامعة قطر.
- ٧- الدكتور محمد الدسوقي عضوًا من جامعة قطر.
- ٨- القاضي عبدالرحمن ياسين عضوًا ومقررًا.

وباشرت اللجنة عملها في إنشاء مشروع القانون سنة ١٩٩٦م، وانتهت منه عام ١٩٩٨م. وقد استعانت اللجنة بقوانين الدول العربية في الأحوال الشخصية، واستعانت أيضًا بمسودة مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد لدول الخليج. وبعد الانتهاء من وضع القانون عُرض على المؤسسات الحكومية لإبداء الرأي والملاحظات، كمجلس الأسرة، وكلية الشريعة في جامعة قطر؛ فوردت بعض الملاحظات على المشروع، وقد عُمل بالمشروع لمدة ستة أشهر كتجربة أولى، ثم عُمل به ستة أشهر أخرى، وقدم سائر القضاة ملاحظاتهم حول القانون من واقع التطبيقات؛ فأمر رئيس المحاكم الشرعية بتشكيل لجنة ثانية لدراسة الملاحظات التي وردت على المشروع<sup>(١)</sup>.

(١) مقابلة مع الدكتور القاضي/ عبد الرحمن شرفي القاضي بمحكمة الاستئناف، ورئيس اللجنة الأولى لمشروع قانون الأسرة.

(صباح الثلاثاء ١٥/٣/٢٠١٦م)

وتكونت اللجنة الثانية من:

الشيخ عبدالرحمن المحمود رئيس المحاكم الشرعية رئيسًا.

القاضي ثقييل الشمري عضوًا.

القاضي عبدالرحمن شرفي عضوًا.

القاضي عبدالرحمن ياسين عضوًا.

وبعد اللجنة الثانية التي درست الملاحظات الواردة على المشروع، طبّق القانون حتى قرر مجلس الوزراء تشكيل لجنة ثالثة للنظر في المشروع؛ ودراسة الملاحظات التي وردت عليه، فتشكّلت اللجنة من:

- ١- القاضي الدكتور ثقييل الشمري رئيسًا وممثلًا عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- ٢- المستشار ممدوح السقا عضوًا وممثلًا عن الديوان الأميري.
- ٣- الدكتور محمد الدسوقي عضوًا وممثلًا عن المجلس الأعلى لشؤون الأسرة.
- ٤- الدكتور حسن أحمد الهدع عضوًا وممثلًا عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء.
- ٥- المستشار عبد الرحيم شكري عضوًا ومقررًا عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء.
- ٦- السيدة مريم يوسف عرب عضوًا وممثلًا عن وزارة العدل.

اجتمعت اللجنة وعقدت اثني عشر اجتماعًا وذلك خلال الفترة ما بين ٦/٥/٢٠٠٢ م و ٩/٧/٢٠٠٢ م، وعدلت بعض مواده وحذفت بعضها الآخر وأضافت مواد أخرى، ومن أهم المواد المضافة المادة رقم (١٢٢) والمتعلقة بالتفريق إذا تنازلت الزوجة عن حقوقها الشرعية ولم يقبل الزوج بالخلع، ثم رُفِعَ إلى مجلس الوزراء، إلى أن أقر واعتمد بالقرار الأميري الذي أصدره صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني، أمير دولة قطر، بتاريخ ٢٩/٦/٢٠٠٦ م، قانون رقم (٢٢) ٢٠٠٦/٦، وبُذِلَ اسمه من قانون الأحوال الشخصية القطري إلى قانون الأسرة القطري، واستمر العمل به بعد ذلك<sup>(١)</sup>.

---

(١)مقابلة مع الدكتور القاضي/ ثقييل بن ساير الشمري نائب رئيس محكمة التمييز، ورئيس اللجنة الثالثة للنظر في مشروع قانون الأسرة. (صباح الثلاثاء بتاريخ ١٥/٣/٢٠١٥)

## المطلب الثاني: مذهب الدولة الرسمي

نشأ المذهب الحنبلي في العراق، ثم توسّع في الانتشار، ولكن يهتم الباحث في هذا المطلب لمعرفة طريق نشأة المذهب الحنبلي في دولة قطر، ومصدر دخوله، واعتماده مذهباً رسمياً لدولة قطر، فقد "نما المذهب الحنبلي في قلب نجد نموّاً مطرداً، فاستقر بقاعدته العريضة في نجد، ومنه انتشر إلى قطر، والأحساء، والبحرين، وإمارة الشارقة ورأس الخيمة والفجيرة في الإمارات العربية المتحدة، وعمّان، بواسطة هجرة بعض الحنابلة من نجد ونزوحهم هناك، وهو المذهب الرسمي للحكومة السعودية وللحكومة القطرية. وقد كان للدولة السعودية الثالثة فضل كبير في نشر كتب الحنابلة وطباعتها، وكان لدولة قطر مساهمة مهمة في ذلك" (١).

وقد ذكر الموقع الرسمي للحكومة القطرية الإلكترونية، أنّ دولة قطر للمذهب الحنبلي، وبيان ذلك "أن الإسلام هو الدين الرسمي في دولة قطر، وتُطبق تعاليمه وأحكامه فكراً وعقيدةً وسلوكاً، في مناحي الحياة كافة (التربوية والتشريعية والحكومية)، والمذهب العقدي السائد هو المذهب السني السلفي، وفي جانب العبادات والمعاملات يُعتمد المذهب الحنبلي مذهباً رسمياً للدولة" (٢).

وكون المذهب الرسمي للدولة هو المذهب الحنبلي، لا يعني إلزام قانون الأسرة بالأخذ به، ولكن أراد الباحث معرفة الأسباب التي جعلت قانون الأسرة يحد في بعض المواد القانونية عن مذهب الإمام أحمد.

(١) بكر أبو زيد، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد، ج ١، ص ٥٠٩.

(٢) نقلاً عن الموقع الرسمي لحكومة قطر الإلكترونية،

[http://www.hukoomi.qa/wps/portal/topics/Family,%20Community%20and%20Religion/Religion/Islam%20in%20Qatar!/ut/p/a0/04\\_Sj9CPykssy0xPLMnMz0vMAfGjzOLNDCyNHH0tTEKDFjwsDDy9PUxN\\_dyNjA3cDfSDE4v0C7IdFQGhYY8N/?changeLanguage=ar](http://www.hukoomi.qa/wps/portal/topics/Family,%20Community%20and%20Religion/Religion/Islam%20in%20Qatar!/ut/p/a0/04_Sj9CPykssy0xPLMnMz0vMAfGjzOLNDCyNHH0tTEKDFjwsDDy9PUxN_dyNjA3cDfSDE4v0C7IdFQGhYY8N/?changeLanguage=ar)



فقد جاء في المادة الثالثة من قانون الأسرة ما نصه، "فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون يُعمل بالرأي الراجح من المذهب الحنبلي، ما لم تر المحكمة الأخذ بغيره، لأسباب تبيّن لها في حكمها.

وإذا لم يوجد رأي راجح في المذهب الحنبلي لواقعة لم يرد بشأنها نص خاص في هذا القانون، طبّق القاضي ما يراه ملائماً من آراء المذاهب الأربعة، وإذا تعذر ذلك، طبّق القواعد الفقهية العامة في الشريعة الإسلامية<sup>١</sup>.

فإذا وردت مسألة غير مقننة في هذا قانون الأسرة، يعمل القاضي بالرأي الراجح في مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وإذا عدل عن المذهب بيّن سبب العدول في حكمه، وللقاضي أن ينتقل إلى المذاهب الأخرى في حال لم يجد الرأي الراجح في المذهب.

---

<sup>١</sup> قانون الأسرة القطري ص ٦، مادة رقم (٣).

**المبحث الثاني: كتب المذهب، ومصطلحاته، وكيفي الوصول إلى معتمد المذهب**  
بدأ الباحث في الكلام عن أهم كتب المذهب ومصطلحاته والمعتمد منه، لبيان أهم المراجع في المذهب والرجوع إليها في ثنايا البحث، واعتماد الراجح من المذهب، فعدم التطرق لسيرة الإمام أحمد، وذكر نبذة عن جوانب حياته، وتاريخ نشأة مذهبه، ليس بتقليل في ذلك، بل إن الكلام عن سيرة علم من الأعلام لا تُكتب في مثل هذا البحث التكميلي، بل تفرد فيها المؤلفات.

### **المطلب الأول: كتب المذهب**

لقد اهتم علماء الحنابلة قديماً وحديثاً بخدمة المذهب من تأليف بعض المتون عليه، ومن شرح تلك المتون، حتى توقّرت جملة من الكتب التي تخدم المذهب، وسنذكر بعضاً منها لا على سبيل الحصر، وهي:

١ - **مختصر الخرقى**، وهو متنٌ صغير في فقه المذهب، لأبي القاسم، عمر بن الحسين بن عبدالله البغدادي ثم الدمشقي الخرقى (٣٣٤هـ) ألف مختصره عندما كان الحجر الأسود عند القرامطة عام ٣١٧هـ ولم يردّ إلى مكانه إلا عام ٣٣٩هـ وغادر بغداد حين كثر فيها سب الصحابة إلى دمشق ٣٢١هـ وارتقت كتبه ولم يبق له إلا هذا وفي دمشق ضرب حتى مات، وقد عُني بهذا المختصر غاية العناية، وعليه جملة من الشروح، كشرح الزركشي على الخرقى وشرح القاضي أبي يعلى على مختصر الخرقى، ولكن من أهم الكتب التي خدمت هذا المتن كتاب المغني، وهو كتابٌ نفيسٌ في الفقه الحنبلي. وقبل ذكر هذا الكتاب يجدر بنا أن نشير إلى أن صاحب الكتاب وهو: أبو محمد، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) له جملة من الكتب على المذهب، سنذكرها بحسب ترتيبها المعهود عند أهل المذهب وهي:

أ- **العمدة في الفقه**: وهو مختصر على قول واحد، لكنه يذكر الأدلة مع الأحكام.

- ب- **المقنع**: كتابٌ متوسطٌ يذكر فيه مؤلفه القولين، والروائتين، والوجهين، والاحتمالين في المذهب، ولكنه من دون ذكر للأدلة أو التعليل إلا نادرًا.
- ت- **الكافي**: يذكر القولين، أو الروائتين، أو الوجهين في المذهب أو الاحتمالين، ولكنه يذكر الدليل والتعليل، إلا أنه لا يخرج عن المذهب.
- ث- **المغني**: وهو كتابٌ في الفقه المقارن، يذكر القولين، والروائتين عن الإمام أحمد وغيره من علماء السلف والخلف<sup>(١)</sup>.

وكتاب المغني الذي سبق ذكره، قد توسّع فيه مؤلفه عن المذهب، حتى أصبح من الكتب المقارنة، وهو من أجل شروح مختصر الخرقى.

وقد بادر أهل العلم إلى شرح كتب الموفق ابن قدامة، فقد شرح جمعٌ من العلماء كتاب **المقنع**، ومن أهم شروحه:

- أ- **المبدع في شرح المقنع**: لأبي إسحاق، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي (٨٨٤هـ).
- ب- **الشرح الكبير على متن المقنع**: لشمس الدين، أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٨٢هـ).
- ت- **الممتع في شرح المقنع**: لزين الدين، المنجي التنوخي الحنبلي (٦٩٥هـ).
- ث- **زاد المستقنع في اختصار المقنع**: لأبي النجا، موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي (٩٦٨هـ) واقتصر فيه على قول واحد، ولم يبق الوضع هكذا، بل قام بعض العلماء بشرح الزاد، ومن أهم شروحه الروض المربع للبهوتي، والشرح الممتع لابن عثيمين، وهكذا كان الفقهاء يشرحون ويحشّون على المتون العلمية لتسهيلها لطلبة العلم.

- ٢- **الفروع للعلامة شمس الدين محمد بن مفلح** (٧٦٣هـ)، وعليه **تصحيح الفروع** للفقهاء العلامة علاء الدين علي بن سليمان المرادوي (٨٨٥هـ).

(١) ينظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج ١، ص ١٩.

- ٣- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجلد أحمد**  
 ابن حنبل: وهو من أهم كتب الحنابلة في بيان الصحيح من المذهب، ومؤلفه هو:  
 علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (٨٨٥هـ).
- ٤- **الإقناع لطالب الانتفاع للعلامة شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي**  
 (٩٦٨هـ)، ويعد من الكتب المهمة عند علماء الحنابلة، وقد شرحه الشيخ العلامة  
 منصور بن يونس البهوتي في كتابه: **كشاف القناع عن الإقناع**.
- ٥- **منتهى الإرادات: لتقي الدين، محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار**  
 (٩٧٢هـ)، وهو كتاب جمع فيه مؤلفه بين المقنع والتنقيح مع بعض الزيادات التي  
 أشار إليها.
- ٦- **دليل الطالب لنيل المطالب: وقد مشى مؤلفه على قول واحد، وهو الراجح في**  
 مذهب الإمام أحمد، ومؤلف الكتاب: مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي  
 (١٠٣٣هـ). وهذا الكتاب مما ينصح به علماء المذهب، ولا سيما لطالب العلم  
 المبتدئ، وقد شرحه الإمام عبدالقادر التغلي الحنبلي في كتابه: **نيل المآرب**  
**بشرح دليل الطالب، وعليه حاشية اللبدي على نيل المآرب**، وقد قام ابن  
 ضويان بشرحه في كتابه **منار السبيل على شرح الدليل**، وهكذا كان العلماء  
 يؤلفون المتون، ويشرحونها، ويجعلون لها حواشي للتوضيح والتسهيل،
- ٧- **أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وهو متنٌ**  
 صغير في فقه المذهب، وقد عُرف باسم (أخصر المختصرات) ومؤلفه هو: محمد  
 بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي الحنبلي (١٠٨٣هـ)
- والكلام في ذكر كتب الحنابلة، من المتون وشروح العلماء عليها قد يطول، وليس هذا المقام  
 بمقام ذكرها جميعًا وإحصائها، بل يرجع لها في مظانها، ونكتفي هنا بذكر أبرز الكتب وأشهرها،  
 في مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى.

## المطلب الثاني: مصطلحات الإمام

في هذا المطلب نذكر أهم مصطلحات الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى، فإن "أصحاب الإمام أحمد - رحمه الله - أخذوا مذهبه من إجاباته وفتاواه ومسائله وأقواله، وقد يروى عنه في المسألة أكثر من رواية، وأحياناً يكون بين الروایتين اختلاف، ومن عناية أصحابه وحرصهم على اتباعه تتبعوا الكلام الذي صدر عنه، وبعد تتبع وعناية شديدين وضعوا لذلك القواعد والمنهج الذي ساروا عليه"<sup>(١)</sup>، وهي كالاتي:

### أولاً: ما يدل من ألفاظه على المنع والتحریم أو الكراهة

ترد عن الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - ألفاظ غير صريحة في التحريم أو المنع والكراهة، وقد تتبع تلاميذ الإمام هذه الألفاظ وقد اختلفوا على ما تحمل هذه الألفاظ، وحملوها على حسب الاستعمال وما تحتمله القرائن.

فقول الإمام أحمد: "(لا ينبغي)، أو (لا يصلح)، أو (أستقبحه)، أو (هو قبيح)، أو (لا أراه)، للتحريم".

وإن قال: "(هذا حرام)، ثم قال (أكرهه)، أو (لا يعجبني)، فحرام، وقيل يكره".  
وقوله "(أخشى) أو (أخاف أن يكون) أو (لا يكون) أو (هذا أشنع على الناس) ظاهر في المنع".

وفي قوله: "(أكره كذا)، أو (لا يعجبني)، أو (لا أحبه)، أو (لا أستحسنه)، أو (يفعل السائل كذا احتياطاً)، وجهان أحدهما للتنزيه، والثاني للتحريم"<sup>(٢)</sup>.

(١) عبد الله التركي، أصول مذهب الإمام أحمد، ص ٧٩٧.

(٢) ينظر: المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ١٢، ص ٢٤٧، آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، ص ٥٣٠، البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج ١، ص ٢١.

ثانيًا: ما يدل على الوجوب أو الندب:

إن قال الإمام أحمد: "(أحب كذا)، أو (أستحبُّه)، أو (أستحسنه)، أو (يعجبني)، أو (هذا أعجب إلي)، فهو للندب على الصحيح من المذهب وقيل: للوجوب"، وقال ابن حامد: "إذا استحسن شيئًا، أو قال (هو حسن)، فهو للندب، وإن قال (يعجبني)، فهو للوجوب"<sup>(١)</sup>.

ثالثًا: ما يدل على الإباحة أو الاختيار:

قول الإمام: "(لا بأس)، أو (أرجو أن لا بأس)، فهو للإباحة، وإذا أجاب عن شيء، ثم قال في نحوه: (أهون أو أشد أو أشنع)، فقيل: هما سواء، وقيل بالفرق"<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حمدان أن أبو المحاسن عبدالحليم، ابن تيمية قال: إذا سئل الإمام أحمد عن مسألة، فأجاب فيها بحظر أو إباحة، ثم سئل عن غيرها، فقال: "(هذا أسهل): أو (هذا أشد). فهل يتضمن ذلك المساواة بينهما في الحكم؟ اختلف الأصحاب: فذهب أبو بكر، غلام الخلال إلى المساواة بينهما في الحكم، وقال ابن حامد: يقتضي ذلك الاختلاف"<sup>(٣)</sup>.

وذكر الشيخ عبد الله التركي أنه إذا قال الإمام "(أجبن عنه) أو (أخبر منه) فهو للجواز"<sup>(٤)</sup>.

---

(١) ينظر: المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ١٢، ص ٢٤٨، البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج ١، ص ٢١.

(٢) ينظر: آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، ص ٥٣٠.

(٣) ينظر: ابن حمدان، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ص ٩٣.

(٤) ينظر: المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ١٢، ص ٢٥٠.

## المطلب الثالث: كيفية الوصول إلى معتمد المذهب

### أ- كيفية الوصول إلى معتمد المذهب عند المتقدمين:

بما أن الإمام أحمد بن حنبل لم يكتب مذهبه بيده، فقد اختلفت الروايات المنسوبة له عن طريق أصحابه، وذلك لكثرة المنقول عنه، "فكثير من المسائل لا تخص الإمام أحمد وحده، وقد بحث المجتهدون من الحنابلة في هذه المسائل وحرروا الصحيح منها من غيره، وهذا يدل على نمو المذهب، وهذه المسائل كثيرة ومبثوثة في كتب الفقه والأصول"<sup>(١)</sup>، وقد يجدر بنا ذكر ما يعدُّ مذهبًا للإمام ويصح نسبته إليه هنا، وهي كالآتي:

- ١- ذكر أبو الخطاب أن "مذهب الإنسان ما قاله الإمام أو جرى مجراه من تنبه أو غيره"<sup>(٢)</sup>، وقال ابن حمدان: "وما دل كلامه عليه وسياقه وقوته، فهو مذهبه، ما لم يعارضه أقوى منه، كقوله في العراة: فيها اختلاف، إلا أن إمامهم يقوم في وسطهم، وعاب من قال يقعد الإمام، فدل على أن مذهبه أن يصلي العريان قائمًا"<sup>(٣)</sup>.
- ٢- إضافة المذهب إليه من جهة القياس على قوله، قال المرادوي "والمقيس على كلامه مذهبه، على الصحيح من المذهب"<sup>(٤)</sup>، ومن جهة المسائل المتشابهة، فإذا أفتى في مسألتين متشابهتين، وأصدر في كل مسألة حكم مختلف عن الآخر، في وقتين، مثل قوله: في المسألة الأولى: في اليمين بالطلاق، أنها لا تنحل بزوال الملك، وفي المسألة الثانية: أن اليمين بالعتق تنحل بزوال الملك، فيجوز نقل الحكم وتخريجه، من مسألة لأخرى في أحد الوجهين، بسبب الاتحاد والاتفاق"<sup>(٥)</sup>.

(١) عبد الله التركي، أصول مذهب الإمام أحمد، ص ٨٠٧.

(٢) المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ١٢، ص ٢٤١.

(٣) ابن حمدان، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ص ٩٥.

(٤) ينظر: مصدر سابق، ج ١٢، ص ٢٤٣.

(٥) ينظر: ابن حمدان، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ص ٨٨.

- ٣- تعددت الأقوال المنقولة عن الإمام في وقتين مختلفين، "فإن نقل عن الإمام قولان صريحان، مختلفان في وقتين، وتعذر الجمع. فإن علم التاريخ: فالثاني فقط مذهبه، على الصحيح من المذهب. وإن جهل التاريخ فمذهبه أقربهما من كتاب أو سنة أو إجماع"<sup>(١)</sup>.
- ٤- إذا كان جواب الإمام أحمد في المسألة بقول فقيه، ففي هذه قولان: الأول: أنه مذهبه، لذكره قول الفقيه. والثاني: ليس بمذهبه، ورجح المرداوي القول الثاني<sup>(٢)</sup>.
- ٥- تصحيح الإمام وتحسينه للخبر وتدوينه له، وعدم الإفتاء بخلافه دليل مذهبه، وقيل: لا كما لو أنه أفتى بخلافه، والراجح أنه مذهب له<sup>(٣)</sup>.
- ٦- المسألة التي ذكر فيها الإمام في المرة الأولى الاختلاف ثم توقف في الثانية، وفي الثالثة أفتى، فالذي أفتى به مذهبه<sup>(٤)</sup>، "وجوابه الأول إجمال، وتوقفه ثانيًا يحتمل النظر في الأرجح مما حكاه"<sup>(٥)</sup>.
- ٧- إذا ذكر الإمام أحمد في مسألة قولين، وعلل أحدهما واستحسن الآخر، فمذهبه ما استحسنه؛ وقيل أن مذهبه ما علّله، فإن أعاد ذكر أحد القولين فهو مذهبه، وقيل: لا، وهو أرجح<sup>(٦)</sup>.
- ٨- إذا نُقل عن الإمام أحمد روايتان في مسألة، ودليل أحدهما قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودليل الأخرى قول الصحابي، فمذهبه ما كان عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ١٢، ص ٢٤١.

(٢) ينظر: مصدر سابق، ج ١٢، ص ٢٥٣.

(٣) مصدر سابق، ج ١٢، ص ٢٥٠، آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، ص ٥٣٠، ابن حمدان، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ص ٩٧.

(٤) مصر سابق، ج ١٢، ص ٢٥٣.

(٥) ابن حمدان، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ص ١٠١.

(٦) مصدر سابق، ج ١٢، ص ٢٥٢، ابن حمدان، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ص ١٠٠.

(٧) مصدر سابق، المكان نفسه.



٩ - إذا ذكر الإمام عن الصحابة في مسألة واحدة قولين مختلفين، فمذهبه أقرب القولين للكتاب والسنة والإجماع، إذا لم يذكر ترجيح في المسألة، وقيل: لا مذهب له منهما عيناً، وقيل بالوقف<sup>(١)</sup>.

بهذه الطرق التي ذكرها أصحاب الإمام أحمد بن حنبل عنه، يسهل معرفة ما يصح من مذهبه، وما لا يصح.

### ب- كيفية الوصول إلى معتمد المذهب عند المتوسطين:

الطريق للوصول إلى معتمد المذهب عند المتوسطين بعدة أمور، وقيل ذكرها يحسن بنا ذكر طبقة المتوسطين وهم "من الإمام القاضي أبي يعلى المتوفى سنة ٤٥٨ هـ رحمه الله، وينتهون بالإمام ابن مفلح الحفيد برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله صاحب المتوفى سنة ٨٨٤ هـ رحمه الله"<sup>٢</sup>. وأما الطرق التي يمكن الوصول بها إلى معتمد المذهب فهي كالآتي:

١ - نقل المرادوي رحمة الله عليه أنه إذا "كان المذهب ظاهراً أو مشهوراً، أو قد اختاره جمهور الأصحاب وجعلوه منصوراً، فهذا لا إشكال فيه، وإن كان الترجيح مختلفاً بين الأصحاب في مسائل متجاذبة المآخذ فالاعتماد في معرفة المذهب من ذلك على ما قاله المصنف والمجد والشارح وصاحب الفروع والقواعد الفقهية والوجيز والرعايتين والنظم والخلاصة والشيخ تقي الدين وابن عبدوس في تذكرته فإنهم هذبوا كلام المتقدمين ومهدوا قواعد المذهب بيقين"<sup>٣</sup>.

٢ - إذا اختلف الأئمة الأعلام السابق ذكرهم، فالمذهب هو ما قدمه ابن مفلح، صاحب الفروع فيه في معظم مسائله، فإذا أُطلق الخلاف، فالمذهب هو ما اتفق عليه الشيخان، المجد والموفق ابن قدامة، فإن لم يتفقا فإن المذهب ما وافق منهما

(١) ينظر: المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ١٢، ص ٢٥٠، آل تيمية، المسودة في أصول الفقه،

ص ٥٣٠، ابن حمدان، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ص ٩٨.

٢ محمد ال إسماعيل، اللآلئ البهية في كيفية الاستفادة من الكتب الحنبلية، ص ٤٥.

٣ المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ١، ص ١٦.

صاحب القواعد الفقهية أو الشيخ تقي الدين، وإذا لم يكن فالموفق، لا سيما إن كان في كتابه الكافي، ثم المجد<sup>١</sup>.

٣- إذا لم يكن لدى الشيخين أو أحدهما تصحيح، فإن المذهب ما وافقه "صاحب القواعد الفقهية، ثم صاحب الوجيز، ثم صاحب الرعايتين، فإن اختلفا فالكبرى ثم الناظم ثم صاحب الخلاصة ثم تذكرة بن عبدوس"<sup>٢</sup>.

٤- ذكر للشيخ تقي الدين عندما سُئل عن مسائل الخلاف في المحرر والمقنع والكافي والرعاية وغيرها، فقال رحمه الله، يمكن لطالب العلم معرفة ذلك عن طريق كتب أخرى مثل التعليق للقاضي وعمدة الأدلة لابن عقيل، والانتصار لابن الخطاب، وغيرها من الكتب الكبار التي أعتنى أصحابها بمسائل الخلاف، والترجيح في ذلك<sup>٣</sup>.

#### ت- كيفية الوصول إلى معتمد المذهب عند المتأخرين:

كيفية الوصول إلى معتمد المذهب عند المتأخرين يسهل بمعرفة طبقة المتأخرين، "وأولهم العلامة مصحح المذهب ومنقحه علاء الدين علي بن سليمان المرادوي المتوفى سنة ٨٨٥هـ رحمه الله، وينتهون بالإمام منصور بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ، والإمام عثمان بن أحمد النجدي، المتوفى سنة ١٠٩٧هـ رحمه الله"<sup>٤</sup>.

وذكر ابن بدران الحنبلي أن الشيخ موسى الحجاوي رحمه الله ألف كتاب الاقناع، وتبع فيه صاحب المستوعب، وأخذ معظم ما في كتابه منه، ومن المحرر، والفروع، والمقنع، وجعله على قول واحد، فصار معول المتأخرين على هذين الكتابين وعلى شرحيهما<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> ينظر: المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ١، ص ١٧.

<sup>٢</sup> مصدر سابق، المكان نفسه.

<sup>٣</sup> ينظر: مصدر سابق، ج ١، ص ١٨.

<sup>٤</sup> محمد آل إسماعيل، اللآلئ البهية في كيفية الاستفادة من الكتب الحنبلية، ص ٤٥.

<sup>٥</sup> ينظر: ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص ٤٣٤.

وفي معرفة المذهب عند المتأخرين فالمذهب " ما أخرجه المرداوي، في كتابه التنقيح، والحجاوي في كتابه الإقناع، وابن النجار في كتابه المنتهى، واتفقوا على القول به، وإن اختلفوا فالمذهب ما اتفق على إخراجهم. والقول به اثنان منهم، وإذا لم يتفقوا، فالمذهب: ما أخرجه صاحب المنتهى"<sup>١</sup>.

ولا شك أن بعض الحنابلة يفضل كتاب الإقناع لكثرة مسأله، فإذا اختلف ما في الإقناع والمنتهى فالراجع ما في غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، وقد أوصى العلامة الفقيه محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي رحمه الله، أحد طلابه فقال: عليك بما في الإقناع والمنتهى، وعند اختلافها فينظر ما رجحه صاحب الغاية<sup>٢</sup>.

---

<sup>١</sup> محمد آل إسماعيل، اللآلي البهية في كيفية الاستفادة من الكتب الحنبلية، ص ٤٥.

<sup>٢</sup> ينظر: مصدر سابق، المكان نفسه.

## الفصل الأول: الطلاق حقيقته وألفاظه وأنواعه، وفيه ثلاثة

### مباحث

المبحث الأول: تعريف الطلاق، ومشروعيته، وحكمته،  
وحكمه

المبحث الثاني: ألفاظ الطلاق، وما في حكمها

المبحث الثالث: أنواع الطلاق

### مقدمة الفصل

قبل الدخول في هذا الفصل، يودُّ الباحث أن يشير إلى دخول بعض المواد القانونية فيه، وقد حاول جاهداً وضع جميع المواد القانونية الداخلة في حدود هذا البحث في فصل مستقل، وهو الفصل الأخير، والذي يتكلم فيه عن المواد القانونية الموافقة للمذهب دون إطالة، والمواد القانونية المخالفة للمذهب مع شيء من التفصيل، ولكن قدّم بعض المواد القانونية في هذا الفصل للضرورة، حيث إن تعريف الطلاق، وألفاظه، وأنواعه، منصوص عليها في القانون، ولا بد من طرق هذه المباحث أولاً، ومعرفة تقاسيم الطلاق، وألفاظه، وأنواعه، قبل الدخول إلى المواد الرئيسية، والتي عليها مدار البحث، كطلاق الثلاث بلفظ واحد، وطلاق الحائض والنفساء، وطلاق السكران والغضبان، وغيرها من المباحث المهمة التي أرجأها الباحث للفصل الأخير.

المبحث الأول: تعريف الطلاق، ومشروعيته، وحكمته، وحكمه

المطلب الأول: تعريف الطلاق

الفرع الأول: تعريف الطلاق في المذهب

الطلاق لغةً: مأخوذ من مادة: طلق: أي طلق الرجل امرأته تطليقًا، وطلاق المرأة بينوتها عن زوجها<sup>(١)</sup>.

الطلاق اصطلاحًا: "الطلاق حل قيد النكاح"<sup>(٢)</sup>. وقيل: "حل قيد النكاح أو بعضه"<sup>(٣)</sup>.

والزيادة في التعريف الثاني بإضافة لفظ (بعضه) أي أن يطلقها الطلاق الذي تثبت معه الرجعة<sup>٤</sup>، وهذه تعريفات الطلاق؛ كما تم ذكرها في مذهب الإمام أحمد بن حنبل. رحمه الله تعالى، وهي متقاربة.

الفرع الثاني: تعريف الطلاق في القانون.

تعريف الطلاق في المادة (١٠٦) من قانون الأسرة: "الطلاق هو حل عقد الزواج الصحيح بالصيغة الموضوعية له شرعًا"<sup>(٥)</sup>.

الفرع الثالث: المقارنة بين المذهب والقانون

وافق قانون الأسرة مذهب الإمام أحمد بن حنبل. رحمه الله. في الجزئية الأولى من التعريف نصًا، وهي حل عقد الزواج، كما تم توضيح ذلك في بداية التعريفين: الفقهي والقانوني، أما الزيادة الموجودة في باقي تعريف قانون الأسرة، وهي ما يتعلق بالصيغة الموضوعية شرعًا، فلا شك أنها موافقة للمذهب، ولو لم يُشر إليها في التعريف، وذلك لوجود هذا القول في الألفاظ الصريحة،

(١) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ١٠، ص ٢٢٦، الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج ٢، ص ٣٧٦، مادة (طلق).

(٢) ابن قدامة، المغني، ج ١٠، ص ٣٢٣، المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٥، ص ٤٢٩.

(٣) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج ٥، ص ٣٦٣.

٤ مصدر سابق، المكان نفسه.

(٥) قانون الأسرة القطري ص ٣١، مادة (١٠٦).

وغير الصريحة في المذهب، والتي سنبينها في مبحث ألفاظ الطلاق ، فلا ينحل عقد الزواج إلا بالصيغة الموضوعية له شرعاً ، سواء كان لفظاً صريحاً ، أو كناية مُفادها الطلاق.

وأما الصيغة الموضوعية شرعاً، لا خلاف فيها بين المذهب وقانون الأسرة، كما سيوضح الباحث ذلك في مبحث ألفاظ الطلاق، وهو المبحث الآتي.

وبالنسبة للفظة الزواج الصحيح في قانون الأسرة، فهذا دليل على عدم وقوع الطلاق في الزواج الفاسد، لأنه لم يلق محلاً، وهو بهذا موافق لما عليه المذهب الحنبلي<sup>(١)</sup>.

ونخلص هنا إلى أن تعريف الطلاق في قانون الأسرة القطري، موافق لتعريف الطلاق في مذهب الإمام أحمد.

### المطلب الثاني: مشروعية الطلاق وحكمته

قبل معرفة ألفاظ الطلاق وأنواعه، يجدر بالباحث الكلام عن مشروعية الطلاق والحكمة منه، ومعرفة حكم الطلاق؛ لتتضح لنا تلك التقسيمات والتفريعات، التي تبنى على معرفة الحكم؛ فالطلاق في الجملة جائز، ولو كان من أبغض الأمور الجائزة، لما فيه من قطع الألفة، والفرقة للزوجين، وتشيت الأولاد، ونذكر مشروعية الطلاق، والحكمة منه، فيما يأتي:

---

(١) ينظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج ٥، ص ٣٦٩، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج ٥، ص ٣٥٠،  
٣٥٠/٥، الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج ٥، ص ٣٢٧.

## الفرع الأول: مشروعية الطلاق

الطلاق مشروع، وأدلة ذلك كثيرة، في الكتاب والسنة والإجماع، ونبيّن أهم الأدلة على مشروعية الطلاق:

### أ- الكتاب:

من أدلة مشروعية الطلاق في القرآن الكريم، قول الله تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} [البقرة: ٢٢٩]، وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ} [الطلاق: ١] ووجه الدلالة: أن الله - جل وعلا - ذكر الطلاق في كتابه الكريم وأخبر نبيه أن الطلاق مشروع.

### ب- السنة:

من أدلة مشروعية الطلاق في السنة، ما رواه سعيد بن جبير، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا<sup>(١)</sup>. ووجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَّقَ حَفْصَةَ، ولو لم يكن الطلاق مشروعًا ما فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

### ت- الإجماع:

ذكر ابن المنذر رحمه الله تعالى إجماع أهل العلم على مشروعية الطلاق<sup>٢</sup>، وذلك بذكر المسائل المجمع عليها في الطلاق، والتي تبين مدى مشروعية الطلاق.

<sup>(١)</sup> أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطلاق، باب في المراجعة، ج ٣، ص ٥٩٣، رقم (٢٢٨٣)، وأخرجه النسائي في السنن، كتاب الطلاق، باب الرجعة، ج ٥، ص ٣٢١، رقم (٥٧٢٣)، وأخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الطلاق، باب حدثنا سويد بن سعيد، ج ١، ص ٦٥٠، رقم (٢٠١٦)، وصححه الألباني في كتابه إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج ٧، ص ١٥٧، رقم (٢٠٧٧)

<sup>٢</sup> ينظر: ابن المنذر، الإجماع، ص ١١٢.

## الفرع الثاني: الحكمة من مشروعية الطلاق

الطلاق ليس نهاية المطاف؛ فللزواج إرجاع زوجته بعد الطلقة الأولى، والثانية، ما دامت في العدة، دون عقد جديد، وقد يكون في الطلاق ردعًا للزوجة، إذا بدر منها ما يُجبر الزوج على تطليقها، من سوء خلق، أو سوء عشرة، فترجع إلى صوابها ورشدها، ومن نعمة الله أن الطلاق الأول والثاني طلاق رجعي، يمكن للزوجين مراجعة أخطئتهما، وتحسين معاملتهما لبعضهما بعضًا، وعودتهما إلى رشدهما وصوابهما.

ومن أحسن ما قيل عن حكمة مشروعية الطلاق ما ذكره الشيخ وهبة الزحيلي "أن الطلاق علاج حاسم، وحل نهائي، إذا استعصى التوافق بين الزوجين، وصعب على أهل الخير والحكمين الإصلاح بينهما؛ بسبب تباين الأخلاق، وتنافر الطباع، وتعقد مسيرة الحياة المشتركة بين الزوجين، أو بسبب الإصابة بمرض لا يحتمل، أو عُقْم لا علاج له؛ ما يؤدي إلى ذهاب المحبة والمودة، وتوليد الكراهية والبغضاء، فيكون الطلاق منفذًا متعينًا للخلاص من المفاسد والشرور الحادثة"<sup>(١)</sup>.

---

(١) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٧، ص٣٥٨.



## المطلب الثالث: حكم الطلاق

الطلاق تعتربه الأحكام التكليفية الخمسة، وهي:

- ١- **الإباحة:** للحاجة، كطلاق من لا يهواها الزوج، أو من كانت سيئة في أخلاقها وتعاملها، فيباح له فراقها.
- ٢- **الكرهية:** لعدم الحاجة، كطلاق مستقيمة الحال؛ فإن في طلاقها إزالة لاستمرارية النكاح وما يشتمل عليه من مصالح، فالطلاق في هذه الحالة مكروهًا.
- ٣- **الاستحباب:** لرفع الضرر، كطلاق من حالها غير مستقيم، مثل من تقصّر في جانب العبادة وحق الله تعالى عليها، فيستحب فراقها، إذا لم تمثل لما يأمرها به الزوج من أداء حق الله عليها.
- ٤- **الوجوب:** للإيلاء، مثل طلاق الحكّمين إذا استعصى التوفيق بين الزوجين في مسائل الشقاق، ففي هذه الحالة يجب الطلاق.
- ٥- **التحريم:** للبدعة، مثل الطلاق في وقت الحيض، أو في طهر جامع الزوج فيه زوجته، وسبب التحريم مخالفة المطلق للسنة<sup>(١)</sup>.

---

(١) ينظر: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٥، ص ٤٢٩، عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير، ج ٢٢، ص ١٣٠، الحجاوي، زاد المستقنع في اختصار المقنع، ص ١٧٧.

## المبحث الثاني: ألفاظ الطلاق، وما في حكمها

### المطلب الأول: ألفاظ الطلاق

#### الفرع الأول: ألفاظ الطلاق في المذهب

في حقيقة الأمر أن المتبادر إلى الذهن، عند إطلاق كلمة ألفاظ الطلاق، هي الألفاظ الصريحة وألفاظ الكناية، ولكن يدخل فيها أيضًا الطلاق بالكتابة، والطلاق بالإشارة؛ وذلك لأن الكتابة والإشارة، يُعمل بهما عند عدم التلفظ بالطلاق، وتكونان محلاً للفظ، ولهما مسببات عدة، من سفر، واغتراب، أو خرس، أو اعتلال في اللسان، أو غيرها من الأسباب، ونبدأ بالألفاظ المعروفة وهي قسمان:

القسم الأول: اللفظ الصريح.

القسم الثاني: لفظ الكناية.

#### القسم الأول: الطلاق الصريح

#### تعريف اللفظ الصريح لغة واصطلاحًا

#### اللفظ الصريح لغةً:

"هو الذي لا يفتقر إلى إضمار أو تأويل"<sup>(١)</sup>.

#### اللفظ الصريح اصطلاحًا:

ما وضع له لفظ الطلاق، وما تصرف منه، (كطلقتك - وطاق - ومطلقة)، ولا يحتمل غيره<sup>(٢)</sup>.

(١) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج ١، ص ٣٣٧، مادة (صرح).

(٢) ينظر: البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ص ٥٤٠، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج ٥، ص ٣٨٢.

## أمثلة اللفظ الصريح:

لصريح الطلاق ثلاثة ألفاظ:

- ١ - الطلاق.
- ٢ - الفراق.
- ٣ - السراح.

وفرق المذهب بين هذه الألفاظ؛ فالطلاق بلفظة الطلاق يقع دون الافتقار إلى نية، أما الفراق، والسراح، وإن كانا لفظين صريحين، إلا أن المذهب<sup>(١)</sup> أوجب فيهما النية.

## حكم وقوع الطلاق باللفظ الصريح

يقع الطلاق باللفظ الصريح دون حاجة إلى نية، فلو قال الرجل لزوجته: أنتِ طالق، وقع الطلاق، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثلاث جدهن جد، وهزلن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة»<sup>(٢)</sup>، ووجه الدلالة: أن لفظ الطلاق الصريح يقع، ولو دون نية، كون هذا اللفظ يقع موقع الجِد ولو كان الناطق به مازحاً، أو غير عامداً لإيقاع الطلاق، واشترط الحنابلة في المذهب أن ينوي بلفظ الفراق الطلاق<sup>(٣)</sup>.

---

(١) ينظر: ابن قدامة، المغني، ج ١٠، ص ٣٥٥، ابن قدامة، المقنع، ج ٢٢، ص ٢١٢، المرادوي، الإنصاف في معرفة  
الراجح من الخلاف، ج ٨، ص ٢٢٠.

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع الكبير، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الجِد والهزل في الطلاق، ج ٢، ص ٤٧٦، رقم  
(١١٨٤) وقال: حسنٌ غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم؛ من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) وغيرهم.

(٣) ينظر: المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٨، ص ٢٢٠، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٧،  
ص ٣٧٨.

## القسم الثاني: ألفاظ الكناية

### تعريف الكناية:

الكناية لغة: "التكلم بما يُستدل به عليه، أو أن تتكلم بشيء وأنت تريد غيره، أو بلفظ يجاذبه جانباً، حقيقةً ومجازاً"<sup>(١)</sup>.

الكناية اصطلاحاً: ما يحتمل غير الطلاق، ويدل على معنى الصريح<sup>(٢)</sup>.

### أمثلة ألفاظ الكناية:

ألفاظ الكناية تنقسم إلى ثلاثة أقسام وهي:

- ١ - كناية ظاهرة.
- ٢ - كناية خفية.
- ٣ - كنايات مختلف فيها.

### القسم الأول: الكناية الظاهرة

كنايات الطلاق الظاهرة ستة ألفاظ:

خلية، برية<sup>(٣)</sup>، بائن، بتة، بتلة<sup>(٤)</sup>، أمرك بيدك<sup>(٥)</sup>.

---

(١) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص ١٣٢٩، مادة (كنى).

(٢) ينظر: الحجاوي، الإقناع لطالب الانتفاع، ج ٣، ص ٤٦٩، البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج ٥، ص ٢٤٥.

(٣) برية: كلمة تطلق بها المرأة، يقال برية أي كناية عن الطلاق، إذا نوى الزوج طلاقاً، لسان العرب، ج ١٤، ص ٢٣٧.

(٤) بتلة: من بتل، أي القطع، وتبتل أبانه من غيره، ومنه قولهم طلقها بتلة أي قطعها، لسان العرب، ج ١١، ص ٤٢.

(٥) ينظر: ابن قدامة، المقنع، ج ٢٢، ص ٢٣٨، الحجاوي، الإقناع لطالب الانتفاع، ج ٣، ص ٤٧٢.

## القسم الثاني: الكناية الخفية

نحو اخرجني، اذهبي، ذوقي، تجرعي، أنت مخلّاة، اختاري، وهبتك لأهلك، وسائر ما يدل على الفرقة، ويؤدي معنى الطلاق<sup>(١)</sup>.

## القسم الثالث: كنايات مختلف فيها، وتنقسم إلى قسمين<sup>(٢)</sup>:

الأول: منصوص عليها، وهي تسعة:

(الحقي بأهلك)، (حبلك على غاربك)، (لا سبيل لي عليك)، (علّي حرج)، (أنت علي حرام)، (أذهبي فتزوجي من شئت)، (غطي شعرك)، (أنت حرة)، (قد أعتقتك).

الثاني: مقيس على هذه، وهي:

كنايات مقيسة على المنصوصة (استبرئي رحمك)، (حللت للأزواج)، (تقنعي)، (لا سلطان لي عليك)، فهذه في معنى المنصوص عليها وفي حكمها.

## حكم وقوع الطلاق بلفظ الكناية:

لا يقع الطلاق بلفظ الكناية، إلا مع وجود النية لوقوعه إجماعًا، فلا شك أن الكناية كل لفظ يحتمل الطلاق وغيره، فلا بد من نية تميز بينهما<sup>(٣)</sup>، فإذا كان الطلاق بلفظ الكناية، فلا بد من الرجوع إلى القصد من إيقاع الطلاق من عدمه.

(١) ينظر: ابن قدامة، المغني، ج ١٠، ص ٣٦٠، ابن قدامة، المقنع، ج ٢٢، ص ٢٣٨، عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير، ج ٢٢، ص ٢٣٨، الحجاوي، الإقناع لطالب الانتفاع، ج ٣، ص ٤٧٣،

(٢) ينظر: ابن قدامة، المغني، ج ١٠، ص ٣٦٠، ابن قدامة، المقنع، ج ٢٢، ص ٢٣٨، عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير، ج ٢٢، ص ٢٣٨، الحجاوي، الإقناع لطالب الانتفاع، ج ٣، ص ٤٧٣.

(٣) ينظر: عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير، ج ٢٢، ص ٢٥٠، الحجاوي، الإقناع لطالب الانتفاع، ج ٣، ص ٤٧٣، البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ص ٥٤١.

## الفرع الثاني: ألفاظ الطلاق في القانون

المادة القانونية: (١٠٧)<sup>(١)</sup>

"يقع الطلاق:

- ١ - باللفظ الصريح، أو الكتابة، وعند العجز عنهما، فبالإشارة المفهومة.
  - ٢ - بالكناية إذا نوى الزوج إيقاع الطلاق".
- المطلوب من هذه المادة ما يتعلق باللفظ الصريح والكناية.

## الفرع الثالث: المقارنة بين المذهب والقانون

جاء في الجزئية الأولى من هذه المادة ما يأتي:

"يقع الطلاق باللفظ الصريح، أو الكتابة، وعند العجز عنهما، فبالإشارة المفهومة"، وافق القانون في هذه الجزئية ما عليه المذهب، وللمقارنة بين المذهب والقانون يبيّن الباحث ما يأتي:

قانون الأسرة: "يقع الطلاق باللفظ الصريح"<sup>(٢)</sup>.

مذهب الإمام أحمد: يقع الطلاق باللفظ الصريح، دون نية<sup>(٣)</sup>.

وجاء في الجزئية الثانية من المادة رقم (١٠٧) ما يأتي:

قانون الأسرة: "يقع الطلاق بالكناية، إذا نوى الزوج إيقاع الطلاق".

---

(١) قانون الأسرة القطري ص: ٣١، مادة رقم (١٠٧)

(٢) الجزئية الأولى من المادة (١٠٧)، من قانون الأسرة القطري ص: ٣١.

(٣) ينظر: المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٨، ص ٢٢٠.

مذهب الإمام أحمد: هذه الجزئية موافقة لمذهب الإمام أحمد، حيث إن الطلاق لا يقع في المذهب بلفظ الكناية، إلا بنية مرافقة للفظ<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني: الطلاق بالكتابة

#### الفرع الأول: الطلاق بالكتابة في المذهب

لكي يُفهم المراد من الطلاق بالكتابة وقبل الدخول في حكمه، لا بد من توضيح القصد من هذا الطلاق، لغةً واصطلاحًا.

الكتابة لغة: من كتب الشيء، يكتبه كتبًا، وكتبه أي خطه، وتكتب الصديقان، أي تراسلا، واستكتبه أي استملاه واتخذه كاتبًا، فالكتاب معروف، وجمعه كتب<sup>(٢)</sup>.

معنى الطلاق بالكتابة إصطلاحاً: هي حروف يفهم منها الطلاق، فأشبهت النطق؛ لأن الكتابة تقوم مقام قول الكاتب، بدليل أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان مأمورًا بتبليغ الرسالة، فبلغ بالقول مرة، وبالكتابة أخرى<sup>(٣)</sup>.

### حكم الطلاق بالكتابة:

إذا كتب صريح الطلاق ونوى به الطلاق، وقع الطلاق على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وإن لم ينو شيئاً ففيه روايتان:

---

(١) ينظر: عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير، ج ٢٢، ص ٢٥٠. ٢٢/٢٢، الحجاوي، الإقناع لطالب الانتفاع، ج ٣، ص ٤٧٣.

(٢) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ١، ص ٦٩٨، إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ص ٧٧٤، مادة (كتب).

(٣) ينظر: البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج ٥، ص ٢٤٨.

إحدهما: هو أيضاً صريح فيقع من غير نية، وهو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. والثانية: أنه كناية فلا يقع من غير نية<sup>(١)</sup>، إذاً في المسألة تفصيل في الوقوع وعدم الوقوع، والفاصل في هذا هي النية.

## الفرع الثاني: الطلاق بالكتابة في القانون

المادة القانونية: (١٠٧)<sup>(٢)</sup>

"يقع الطلاق:

- ١- باللفظ الصريح، أو الكتابة، وعند العجز عنهما، فبالإشارة المفهومة.
  - ٢- بالكناية إذا نوى الزوج إيقاع الطلاق".
- المطلوب من هذه المادة، الجزئية المتعلقة بالكتابة.

## الفرع الثالث: المقارنة بين المذهب والقانون

قانون الأسرة: يقع الطلاق بالكتابة<sup>(٣)</sup>.

مذهب الإمام أحمد: يقع الطلاق بالكتابة في المذهب، إذا كتب الزوج صريح الطلاق، ونوى به الطلاق<sup>(٤)</sup>.

وافق القانون في وقوع الطلاق بالكتابة، مذهب الإمام أحمد بن حنبل. رحمه الله تعالى.، فنكتفي بذكر موافقة القانون للمذهب دون إطالة.

---

(١) ينظر: عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير، ج ٢٢، ص ٢٣٠، المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٨، ص ٤٧٢.

(٢) قانون الأسرة القطري ص: ٣١، مادة رقم (١٠٧)

(٣) ينظر: الجزئية الأولى من المادة ١٠٧، من قانون الأسرة القطري، ص: ٣١.

(٤) ينظر: المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٨، ص ٤٧٢.



## المطلب الثالث: الطلاق بالإشارة

### الفرع الأول: الطلاق بالإشارة في المذهب

الإشارة في اللغة: تعيين الشيء باليد ونحوها، والتلويح بشيء يفهم منه ما يفهم من النطق، فهي الإيماء إلى الشيء، بالكف، والعين، والحاجب، وغيرها<sup>(١)</sup>.

الإشارة في المعنى الاصطلاحي: هو المعنى اللغوي نفسه، ولا فرق يذكر بينهما.

### حكم الطلاق بالإشارة:

لا يقع الطلاق بالإشارة، إلا إشارة الأخرس إذا أشار بالطلاق، إشارة مفهومة وقع طلاقه، لأنه يحتاج إلى الطلاق، فقامت إشارته فيه مقام نطق غيره، كالنكاح، وأما غير الأخرس فلا يقع الطلاق بإشارته؛ لأنه لا ضرورة به إليها، فلم يصح منه<sup>(٢)</sup>.

### الفرع الثاني: الطلاق بالإشارة في القانون

المادة القانونية: (١٠٧)<sup>(٣)</sup>

"يقع الطلاق:

- ١- باللفظ الصريح، أو الكتابة، وعند العجز عنهما، فبالإشارة المفهومة.
  - ٢- بالكناية إذا نوى الزوج إيقاع الطلاق".
- المطلوب من هذه المادة، الجزئية المتعلقة بالإشارة.

(١) ينظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ص ٤٩٩، أبو البقاء الكفومي، الكليات، ج ١، ص ١٢٠.

(٢) ينظر: ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل، ج ٣، ص ١٢٠، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٨، ص ٤٧٥.

(٣) قانون الأسرة القطري، ص: ٣١، مادة رقم (١٠٧)

### الفرع الثالث: المقارنة بين المذهب والقانون.

قانون الأسرة: يقع الطلاق بالإشارة المفهومة، عند العجز عن اللفظ الصريح، أو الكتابة<sup>(١)</sup>.

مذهب الإمام أحمد: يقع الطلاق من الأخرس، ولا شك أن الأخرس عاجز عن اللفظ الصريح، أما في القانون، فلا يقع الطلاق بالإشارة، إلا عند العجز عن الكتابة، بخلاف المذهب، فلم يشترط المذهب<sup>(٢)</sup> لصحة طلاق الأخرس عدم استطاعة الكتابة.

فالكتابة لا يستطيع معها الأخرس وغيره، إنكار ما كتبه ووثقه، وبهذا الشرط وافق قانون الأسرة في اشتراط الكتابة قبل الإشارة عند العجز عن اللفظ الصريح، مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>.

وهذه المسألة، لا نقول فيها إن القانون خالف المذهب، بل اشترط القانون ما لم يشترطه المذهب، وذلك من وجهة نظر الباحث لأسباب عدة:

- ١- زيادة في استيثاق القاضي.
- ٢- إن الأخرس وإن أشار بإشارة مفهومة، إلا أنه يبقى في قصده مجال للشك، ولو كان هذا المجال يسيراً .
- ٣- حتى لا يعود الأخرس في طلاقه، وينكر قصده من إشارته، ولا يوجد ما يثبت نيته وقصده.

(١) ينظر: الجزئية الأولى من المادة ١٠٧، من قانون الأسرة القطري، ص: ٣١.

(٢) ينظر: المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٨، ص ٤٧٥، البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج ٥، ص ٢٤٩.

(٣) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، حاشية ابن عابدين، ج ٤، ص ٤٤٨.

## المبحث الثالث: أنواع الطلاق

### المطلب الأول: الطلاق من حيث موافقته للسنة والبدعة

في هذا المطلب يتكلم الباحث عن الطلاق: السني والبدعي، وتعريفهما، والمراد منهما دون تفصيل، حيث إن الفصل الأخير من هذه الرسالة، يشتمل على جميع أنواع الطلاق، ومنها السني والبدعي، وسيقارنها الباحث بالقانون كلاً على حدة.

### ينقسم الطلاق من حيث موافقته للسنة والبدعة، إلى نوعين:

الأول: الطلاق السني.

الثاني: الطلاق البدعي.

### النوع الأول: الطلاق السني.

ما أذن الشارع فيه، وهو أن يطلق الرجل امرأته طليقة واحدة، وإن أراد الثلاث فرقها في كل طهر طليقة، والأصل فيه قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ } [الطلاق: ١]

وهو ما جمع أربعة قيود:

- ١- أن يكون مرة واحدة لذوات الحيض، ولم يلحقها بطليقة أخرى.
- ٢- في طهر.
- ٣- لم يجامعها فيه، ويستثنى منه إذا كانت حاملاً وجامعها وطلقها بعد الجماع.
- ٤- لم يتبين حملها<sup>(١)</sup>.

---

(١) ينظر: البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج ٥، ص ٢٣٩، ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج ١٣، ص ٣٦، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٧، ص ٤٢٩.

حكمه:

الطلاق السني جائز ويقع، "فطلاق السنة أن يطلقها واحدة في طهر لم يصبها فيه ثم يدعها حتى تنقضي عدتها وهذا بلا نزاع"<sup>١</sup>، فلا خلاف في وقوع من طلاق من طلق للسنة.

### النوع الثاني: الطلاق البدعي

الطلاق البدعي وأصله البدعة: الحدث في الشيء بعد الإكمال، وقد يستجد بين الحين والآخر نوعٌ جديد من أنواع الطلاق البدعي، وكل طلاق خالف السنة فهو طلاق بدعة، ومن أنواع الطلاق البدعي ما يأتي:

- ١- الطلاق ثلاثاً .
- ٢- الطلاق في الحيض.
- ٣- الطلاق الذي وطئها فيه.
- ٤- أن يلحقها بطلقة أخرى<sup>(٢)</sup>.

حكمه:

الطلاق البدعي حرام وقد ذكر المرداوي "إن طلق المدخول بها في حيضتها أو طهر أصابها فيه فهو طلاق بدعة محرم ويقع"<sup>٣</sup>.

---

<sup>١</sup> المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٨، ص ٤٤٨.

<sup>(٢)</sup> ينظر: البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج ٥، ص ٢٤٠، ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع،

ج ١٣، ص ٣٨، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٧، ص ٤٣٠.

<sup>٣</sup> مصدر سابق، المكان نفسه.

المطلب الثاني: الطلاق من حيث ثبوت الرجعة وعدم ثبوتها  
الفرع الأول: الطلاق من حيث ثبوت الرجعة وعدمها في المذهب  
ينقسم الطلاق من حيث ثبوت الرجعة وعدم ثبوتها، إلى نوعين وهما: الطلاق الرجعي، والطلاق  
البائن.

### النوع الأول: الطلاق الرجعي

الرجعة لغة: "من ارتجاع المرأة، وأرجعها أي: رجعتها إلى نفسه بعد الطلاق، والاسم الرجعة"<sup>(١)</sup>.  
الرجعة اصطلاحًا: إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد، بعد دخوله، أو خلوته  
بها في نكاح صحيح، أقل من ثلاث ما دامت في العدة<sup>(٢)</sup>.

#### ما تحصل به الرجعة:

تحصل الرجعة بالقول: وألفاظ الرجعة مثل: راجعت امرأتي، أو رجعتها، أو ارتجعتها، أو  
رددتها، أو أمسكتها، والصحيح من المذهب أن الألفاظ الخمسة السابق ذكرها، وما يقوم  
مقامها، ألفاظ صريحة في الرجعة، وعلى هذا أصحاب الإمام أحمد بن حنبل<sup>٣</sup>.  
تحصل الرجعة بالوطء: ذكر الإمام المرداوي أن الزوج إذا وطئ زوجته تحصل الرجعة، نوى أو  
لم ينو، هذا المذهب مطلقًا، وعليه جماهير الأصحاب.  
ولا يشترط الإشهاد على الرجعة في الصحيح من المذهب<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ٨، ص ١١٥، مادة (رجع).

(٢) ينظر: البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج ٥، ص ٣٤١.

(٣) ينظر: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٩، ص ١٥٤.

(٤) مصدر سابق، المكان نفسه.

## النوع الثاني: الطلاق البائن

ينقسم الطلاق البائن إلى قسمين: الأول: البائن بينونة صغرى، والثاني: البائن بينونة كبرى، وقبل الدخول إلى بيان أقسام البينونة، نذكر البينونة من الوجه اللغوي.

**البائن لغةً:** أصلها (بان)، وبان الشيء إذا انفصل، فهو بائن، وبانت المرأة بالطلاق، فهي بائن، أي منفصلة<sup>(١)</sup>.

**القسم الأول: البائن بينونة صغرى:** هي التي لا يستطيع الزوج إرجاعها، إلا بعد عقد جديد، مثل: غير المدخول بها، فإنه تُبينها تطليقة، فلا رجعة عليها إلا بعقد جديد، ولا نفقة لها.

**القسم الثاني: البائن بينونة كبرى:** هي التي لا تحل للزوج حتى تنكح زوجًا غيره، نكاحًا صحيحًا ممن يمكنه الجماع<sup>(٢)</sup>، مثل المطلقة ثلاثًا، ودليل ذلك قوله تعالى: { فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ } [البقرة: ٢٣٠].

والفرق بين البينونة الصغرى والكبرى، أن الزوج يستحق في البينونة الصغرى أن يرجع زوجته، لكن بعقد جديد، وبرضاها، بخلاف الرجعي فلا خيار لها، وفي البينونة الكبرى لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره، ثم يطلقها بعد دخول حقيقي.

(١) ينظر: الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج ١، ص ٧٠، مادة (بان).

(٢) ينظر: البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج ٥، ص ٣٤٩.

الفرع الثاني: الطلاق من حيث ثبوت الرجعة وعدمها في القانون

المادة القانونية: (١١١)<sup>(١)</sup>

"الطلاق نوعان: رجعي وبائن.

- ١- الطلاق الرجعي، لا ينتهي عقد الزواج إلا بانقضاء العدة.
- ٢- الطلاق البائن، ينهي عقد الزواج حين وقوعه، وهو نوعان:
  - أ- الطلاق البائن بينونة صغرى، لا تحل المطلقة بعده لمطلقها إلا بعقدٍ ومهرٍ جديدين.
  - ب- الطلاق البائن بينونة كبرى، لا تحل المطلقة بعده لمطلقها إلا بعد انقضاء عدتها من زوج آخر، دخل بها دخولاً حقيقياً يعتد به شرعاً، في زواج صحيح".

المادة القانونية: (١١٢)<sup>(٢)</sup>

"كل طلاق يقع رجعيًا، إلا الطلاق المكمل للثلاث، والطلاق قبل الدخول، وما نص عليه في هذا القانون، أنه بائن، أو فسخ".

المادة القانونية رقم (١١٦)<sup>(٣)</sup>

"للزوج أن يراجع مطلقته رجعيًا ما دامت في العدة، ولا يسقط هذا الحق بالتنازل عنه".

(١) قانون الأسرة القطري ص: ٣٢، مادة رقم (١٠٧).

(٢) مصدر سابق، ص: ٣٢، مادة رقم (١١٢).

(٣) مصدر سابق ص: ٣٣، مادة رقم (١١٦).

## المادة القانونية رقم (١١٧)<sup>(١)</sup>

"تقع الرجعة بالفعل، أو بالقول، أو بالكتابة، وعند العجز عنهما فبالإشارة المفهومة، وتوثق الرجعة، وتعلم بها الزوجة في الحال".

## الفرع الثالث: المقارنة بين المذهب والقانون

تدخل المواد القانونية رقم (١١١) و(١١٢) و(١١٦) و(١١٧)، في أنواع الطلاق من حيث ثبوت الرجعة وعدم ثبوتها، ونذكر كل مادة من هذه المواد، مقارنةً بالمذهب.

## المقارنة بين المادة (١١١) ومذهب الإمام أحمد

لا خلاف بين المادة رقم: (١١١) وبين المذهب، حيث إن الطلاق في نوعيه الرجعي والباطن موافق لما عليه المذهب<sup>(٢)</sup>، من عدم انتهاء العقد بين الزوجين في الطلاق الرجعي، إلا بانقضاء العدة، وفي البائن بينونة صغرى، بسبب الطلاق قبل الدخول، أو انقضاء العدة، بعقدٍ ومهرٍ جديدين، وفي البائن بينونة كبرى بعدم حلها لزوجها الأول حتى ينكحها زوجٌ آخر، بدخولٍ حقيقي، في زواجٍ صحيح، وهو أن يطأها ويصيبيها ويستمتع بها.

## المادة القانونية: (١١٢)<sup>(٣)</sup>

"كل طلاق يقع رجعيًا، إلا الطلاق المكمل للثلاث، والطلاق قبل الدخول، وما نص عليه في هذا القانون، أنه بائن، أو فسخ".

(١) قانون الأسرة القطري ص: ٣٣، مادة رقم (١١٧).

(٢) ينظر: البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج ٥، ص ٣٤١.

(٣) مصدر سابق ص: ٣٢، مادة رقم (١١٢)



## المقارنة بين المادة (١١٢) ومذهب الإمام أحمد

لا خلاف بين المادة رقم: (١١٢) وبين المذهب؛ فهذه المادة مقارنة للمادة التي قبلها، حيث إن الطلاق الرجعي ما تم ذكره، وهو ما وقع بطلقة أو اثنتين، ولا تزال الزوجة في العدة، فما عدا ذلك فهو طلاق بائن، مثل الطلاق المكمل للثلاث، وليس فيها خلاف، والطلاق قبل الدخول، وقد ذكرنا أنه طلاق بائن ولكن بينونة صغرى، أما مسألة الفسخ فتُنظر في موضعها.

### المادة القانونية رقم (١١٦)<sup>(١)</sup>

"للزوج أن يراجع مطلقته رجعيًا ما دامت في العدة، ولا يسقط هذا الحق بالتنازل عنه".

## المقارنة بين المادة (١١٦) ومذهب الإمام أحمد

لا خلاف بين المادة رقم: (١١٦) وبين المذهب<sup>(٢)</sup>، حيث إن الزوج له حق في إرجاع مطلقته ما دامت في العدة، ولا يسقط هذا الحق بتنازل الزوج عنه؛ فليست الرجعة من الحقوق التي تنتهي بالتنازل عنها، فالحق في الإرجاع قائم ما دامت الزوجة لم تنقض عدتها.

### المادة القانونية رقم (١١٧)<sup>(٣)</sup>

"تقع الرجعة بالفعل، أو بالقول، أو بالكتابة، وعند العجز عنهم فبالإشارة المفهومة، وتوثق الرجعة، وتعلم بها الزوجة في الحال".

(١) قانون الأسرة القطري ص: ٣٣، مادة رقم (١١٦)

(٢) ينظر: البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج ٥، ص ٣٤١.

(٣) مصدر سابق ص: ٣٣، مادة رقم (١١٧).

## المقارنة بين المادة القانونية (١١٧) ومذهب الإمام أحمد

لا خلاف بين المادة (١١٧) ومذهب الإمام أحمد بن حنبل، حيث إن الرجعة تقع بالفعل، أو بالقول<sup>(١)</sup>، أو بالكتابة؛ "لأن الكتابة تقوم مقام اللسان في تأدية ما في النفس"<sup>(٢)</sup>، ولم يتطرق علماء المذهب إلى الرجعة بالكتابة على وجه الخصوص؛ ولعل ذلك لعدم الحاجة الملحة إليها في ذلك الزمن، فكان الإشهاد يقوم مقام الكتابة، حيث إن الإشهاد على الرجعة لا يشترط رضا الزوجة<sup>(٣)</sup>، ولكن في عصرنا الحاضر، وبسبب تطور وسائل الكتابة، من كتابة في الهاتف النقال، ورسائل في البريد الإلكتروني، وغيرها من هذه الوسائل المستجدة، والسريعة في نقل الكتابة، وبسبب كثرة حالات الرجعة عبر هذه الوسائل؛ فقرر قانون الأسرة أن الرجعة تتحقق بالكتابة، وفي الحقيقة لم يكن القانون سبباً إلى هذا الأمر، فقد ذكر الشيخ أبو بكر الدمياطي، الشافعي<sup>(٤)</sup>، في إعانة الطالبين<sup>(٥)</sup> متحدثاً عن الرجعة: "الكتابة تقوم مقام اللفظ مع النية، وإشارة الأخرس المفهمة، كسائر العقود".

والمقصود بالفعل في هذه المادة يعود إلى تقدير المحكمة، لا شيء معيّن، كالوطء أو التقبيل ونحوه، فالفعل في هذه المادة (أمر تقديري) فيحكم القاضي بناء على ما يعتقد أنه فعل يوجب الرجعة<sup>٦</sup>.

(١) ينظر: المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٩، ص١٥٤.

(٢) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٢، ص٦٧٩.

(٣) ينظر: المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٩، ص١٥٤.

(٤) هو: أبو بكر، عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، والمشهور بالبكري، فقيه مصري، استقر بمكة، وله مؤلفات عدة في الفقه الشافعي، ومنها إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، توفي بعد ١٣٠٢ للهجرة.

(٥) البكري، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ج٤، ص٤٧.

<sup>٦</sup> مقابلة مع القاضي/ إبراهيم عيسى، قاضٍ بالمكتب الفني، بمحكمة التمييز، (ظهر يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٢/١١/٢٠١٦).

والرجعة بالإشارة في قانون الأسرة، تكون عند العجز عن الفعل، أو القول، أو الكتابة، وهي موافقة للمذهب، حيث إن الإشارة لا تصح من ناطق<sup>(١)</sup>.

"فالإشارة من الأخرس معتبرة، وقائمة مقام عبارة الناطق في جميع العقود، كالبيع، والإجارة، والهبة، والنكاح، والرجعة، والظهار"<sup>(٢)</sup>.

وتوثيق الرجعة لا يعد مخالفاً للمذهب، حيث إن التوثيق في المحكمة من الأمور الإجرائية، والتي لم تكن في الأزمنة الماضية.

نخلص هنا إلى أن المواد رقم (١١١) و(١١٢) و(١١٦) و(١١٧)، موافقة لما عليه مذهب الإمام أحمد بن حنبل . رحمه الله تعالى .، وبناءً على ذلك، نكتفي بما تم عرضه وذكره في هذه المسألة، ولن نفصل فيها فوق ما تحتمل؛ لعدم مخالفة هذه المواد لمذهب الإمام أحمد.

---

(١) ينظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام ابن حنبل، ج ٣، ص ١٢٠، المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٨، ص ٤٧٥.

(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر، ج ١، ص ٤٣٦.

الفصل الثاني: أقسام الطلاق من حيث الوقوع وعدمه  
المبحث الأول: وقوع الطلاق ممن يصح منه، وطلاق الثلاث  
المبحث الثاني: الطلاق غير المنجز، والحث في الطلاق،  
والطلاق البدعي  
المبحث الثالث: الطلاق المشروط بالعقل والاختيار

#### مقدمة الفصل

في هذا الفصل يتكلم الباحث عن حكم وقوع الطلاق من الزوج، أو وكيله، أو الزوجة إن ملكت أمر نفسها، وعن الطلاق بدعي الوقت والعدد وغير المنجز وشروط الطلاق والمتعلقة بالعقل والاختيار مثل طلاق المجنون والمعتوه والمكره والسكران والغضبان.

## المبحث الأول: وقوع الطلاق ممن يصح منه، وطلاق الثلاث

في هذا المبحث، نتكلم عن الطلاق الذي يقع في قانون الأسرة، وهو موافق لمذهب الإمام أحمد في وقوعه، لكن هل وقوعه قولاً واحداً في المذهب، أم في المسألة تفصيل؟ نوضحه فيما يأتي:

### المطلب الأول: حكم الطلاق من الزوج أو وكيله

#### الفرع الأول: طلاق الزوج بنفسه، أو وكيله في المذهب

يقع الطلاق من الزوج المكلف المختار، وهو حق له، لا ينتقل منه هذا الحق إلا بإرادته، كتوكيله غيره في هذا الحق، فيصح طلاق وكيله بإذنه.

### المسألة الأولى: طلاق الزوج بنفسه:

لا يصح الطلاق إلا من زوج مكلف مختار، فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلٌ فقال: يا رسول الله إن سيدي زوجني أمته، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها، قال: فصعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المنبر فقال: «يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما؟ إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»<sup>(١)</sup>، ففي هذا الحديث دلالة على أن الطلاق حق للزوج نفسه، ولا يحق لغيره أن يفرق بينه وبين زوجته.

فأما غير الزوج فلا يصح طلاقه، إلا أن يقوم مقام الزوج بوكالة فلا بأس<sup>(٢)</sup>، أو أن تملك الزوجة أمر نفسها فيصح طلاقها.

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الطلاق، باب طلاق العبد، ج ١، ص ٦٧٢، حديث رقم (٢٠٨١)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج ٧، ص ١٠٨، حديث رقم (٢٠٤١) قال: حديث حسن.

(٢) ينظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج ١٣، ص ١٤٠.

## المسألة الثانية: طلاق الوكيل

قبل الدخول في الكلام عن وقوع الطلاق من الوكيل إذا وكّله الزوج أو عدم وقوعه، يحسن بنا معرفة الوكيل ومعرفة الوكالة وبيان المراد منها.

**الوكيل لغة:** يقال له الكفيل، ويقال له كافٍ، وهو الذي يسعى في عمل غيره وينوب عنه فيه، وقد يكون للأثنى مثل: هي وكيل<sup>(١)</sup>.

**الوكالة في الاصطلاح:** عبارة عن إذن في تصرف يملكه الآذن فيما تدخله النيابة، وتصح الوكالة بكل قول يدل على الإذن<sup>(٢)</sup>، وعليه فالوكيل من أذن له الموكل في تصرف يملكه مما تدخله النيابة.

## حكم طلاق الوكيل.

يجوز التوكيل في كل حق آدمي، من العقود، والفسوخ، والعتق، والطلاق، والرجعة، فالتوكيل في الطلاق جائز، حيث إن التوكيل جائز في الإنشاء، فجاز في الإزالة بطريق أولى<sup>(٣)</sup>، فالوكيل لا يحق له التصرف في شيء دون أمر موكله، فحق الوكيل في الطلاق صادر من المالك الأصلي لحق الطالق.

---

(١) ينظر: أبو البقاء الكفومي، الكليات، ج ١، ص ٩٥٠، إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج ١، ص ١٠٥٥.

(٢) ينظر: المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٥، ص ٣٥٣.

(٣) ينظر: الحجاوي، زاد المستقنع في اختصار المقنع، ص ١٢٢، البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ص ٣٨٢.

## الفرع الثاني: طلاق الزوج بنفسه أو وكيله في القانون المادة القانونية (١٠٩)<sup>(١)</sup>

"يقع الطلاق من الزوج أو من وكيله بوكالة خاصة، أو من الزوجة إن ملكها الزوج أمر نفسها".

- المطلوب من هذه المادة، الجزئية المتعلقة بطلاق الزوج ووكيله.

## الفرع الثالث: المقارنة بين المذهب والقانون

وافق القانون في هذه المادة ما عليه مذهب الإمام أحمد بن حنبل، من وقوع الطلاق إذا طلق

الزوج بنفسه<sup>(٢)</sup>، أو وكّل غيره في الطلاق<sup>(٣)</sup>، فنكتفي بذكر ما ورد دون إطالة؛ لموافقة هذه

المادة من القانون لما عليه مذهب الإمام أحمد بن حنبل . رحمه الله تعالى ..

---

(١) قانون الأسرة القطري ص: ٣١، مادة رقم: ١٠٩.

(٢) ينظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج ١٣، ص ١٤.

(٣) ينظر: الحجاوي، زاد المستقنع في اختصار المقنع، ص ١٢٢.

المطلب الثاني: طلاق الزوجة إن مُلكت أمر نفسها

الفرع الأول: طلاق الزوجة إن مُلكت أمر نفسها في المذهب

الطلاق حقٌّ للزوج، وله أن يوكل فيه غيره، وله أن يملك زوجته ذلك الحق، فيصح طلاقها منه، فإذا قال الزوج لامرأته أمرك بيدك، فهو توكيل منه لها في الطلاق؛ لأنه أذن لها فيه<sup>(١)</sup>، ولا يقع الطلاق بقولها لزوجها أنت طالق، أو أنت مني طالق، أو طلقتك؛ لما روى مجاهد، أن رجلاً جاء إلى ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فقال: ملكت امرأتي أمرها فطلقتني ثلاثاً، فقال: ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، إن الطلاق لك وليس لها عليك، واحتج به أحمد، ولأن الرجل لا يتصف بأنه مطلق بفتح اللام بخلاف المرأة<sup>(٢)</sup>.

الفرع الثاني: طلاق الزوجة إن مُلكت أمر نفسها في القانون

المادة القانونية (١٠٩)<sup>(٣)</sup>

"يقع الطلاق من الزوج أو من وكيله بوكالة خاصة، أو من الزوجة إن ملكها الزوج أمر نفسها".

• المطلوب من هذه المادة، الجزئية المتعلقة بالزوجة إن مُلكت أمر نفسها.

الفرع الثالث: المقارنة بين المذهب والقانون

وافق القانون في هذه المادة ما عليه مذهب الإمام أحمد بن حنبل، من وقوع الطلاق إذا ملك الزوج أمر نفسها<sup>(٤)</sup>، فنكتفي بذكر ما ورد دون إطالة؛ لموافقة هذه المادة من القانون لما عليه مذهب الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى ..

(١) ينظر: البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج ٥، ص ٢٥٤.

(٢) ينظر: الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، ج ٦، ص ٥٢١، حديث رقم (١١٩١٨)

(٣) قانون الأسرة القطري ص: ٣١، مادة رقم: ١٠٩.

(٤) ينظر: البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج ٥، ص ٢٥٤.



## المطلب الثالث: الطلاق المقترن بالعدد والمتتابع

### الفرع الأول: الطلاق المقترن بعدد والمتتابع في المذهب

في الحقيقة أن الطلاق المقترن بعدد والمتتابع، هو طلاق الثلاث، ولكن بصيغتين مختلفتين، يوضحهما الباحث كلاً على حدة، ومسألة طلاق الثلاث، لا يستطيع الباحث ذكر جميع أقوالها، وأدلتها، والاعتراضات الواردة على الأدلة في هذا البحث؛ خوف الإطالة المملة. ويرى الباحث أن هذه المسألة تستحق إفرادها ببحث مستقل، أما في هذا البحث فيقتصر الباحث على دليل واحد أو اثنين لعدم الإطالة.

### المسألة الأولى: الطلاق المقترن بعدد في المذهب

المقترن لغةً: من الاقتران، وقد اقترن الشيئان وتقارنا، وجاءوا قراني، وقارنته قراناً، أي: صاحبتة، ومنه قرنت الشيء بالشيء، أي: وصلته، والقرين المصاحب<sup>(١)</sup>.

الطلاق المقترن اصطلاحاً: الطلاق المقترن بعدد هو طلاق الثلاث بلفظ واحد، كأن يقول أنت طالق ثلاثاً.

للفقهاء في هذا الطلاق قولان مشهوران:

ويذكر الباحث قول الأئمة الأربعة، ولا يخص مذهب الحنابلة وحده، مع أن البحث خاصٌ بالمذهب، دون ما سواه؛ لثلاثة أسباب:

- ١- أنها من المسائل المتفق عليها بين الأئمة الأربعة.
- ٢- أن قول الأئمة الأربعة متضمن قول الحنابلة.
- ٣- أن هذه المسألة من المسائل المشهورة، فلا ينبغي ذكر قول الحنابلة دون غيرهم.

<sup>(١)</sup> ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ١٣، ص ٣٣٥، مادة (قرن).

**القول الأول:** قول الأئمة الأربعة<sup>(١)</sup>: يقع الطلاق بلفظ الثلاث، ثلاث طلاقات.

**القول الثاني:** قول شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup>، وهو أشهر من قال بهذا القول، وبه قال تلميذه ابن القيم<sup>(٣)</sup>: يقع الطلاق بلفظ الثلاث، طلقة واحدة، ولا تأثير للفظ فيه، ومن المعاصرين: الشيخ عبدالرحمن بن سعدي<sup>(٤)</sup>، والشيخ عبدالعزيز بن باز<sup>(٥)</sup>، ومحمد بن صالح العثيمين<sup>(٦)</sup>  
**أدلة القول الأول:**

استدل الأئمة الأربعة ومن وافقهم، على وقوع طلاق الثلاث بلفظ واحد، ثلاث طلاقات، بما يأتي من الكتاب، والسنة:

#### أ- الأدلة من الكتاب:

قال تعالى: { فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا نَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ } [البقرة: ٢٣٠] فهذه الآية دالة على تحريمها عليه بالثالثة بعد الاثنتين، ولم يفرق بين إيقاعهما في لفظ واحد أو في عدة ألفاظ.

#### ب- الأدلة من السنة:

جاء في حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، في الصحيحين<sup>(٧)</sup> في قصة لعان عويمر العجلاني، وفيه: «فلما فرغا قال عويمر: كذبتُ عليها يا رسول الله، إن أمسكتها، فطلَّقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» ولم يُنقل إنكار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجه الدلالة عدم إنكار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إيقاع عويمر لطلاق الثلاث بلفظ واحد.

(١) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٣، ص ٣٠٩، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٢، ص ٣٦٤، الدمياطي، الحاوي الكبير، ج ١٣، ص ٥٢، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج ٥، ص ٣٣٨.

(٢) ينظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج ٣، ص ٢٨١.

(٣) ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٤، ص ٣٨٤.

(٤) ابن سعدي، مجموع مؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن سعدي، ج ٨، ص ٢٩٧.

(٥) ينظر: ابن باز، مجموع فتاوى ابن باز، ج ٢١، ص ٢٧٤.

(٦) ينظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، ج ١٣، ص ٤٢.

(٧) أخرجه البخاري في الصحيح الجامع، كتاب الطلاق، باب اللعان، ومن طلق بعد اللعان، ص ١٣٥٢، حديث رقم

(٥٣٠٨)، وأخرجه مسلم في صحيح مسلم، كتاب اللعان، ص ٦٩٥، حديث رقم (١٤٩٢)

وجاء عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة، أن ركانة بن عبد يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، طلق امرأته سهيمة البتة، فأخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال: والله ما أردتُ إلا واحدة، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «والله ما أردتُ إلا واحدة؟» قال ركانة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: والله ما أردتُ إلا واحدة، فردها إليه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(١)</sup>.

وهو دليلٌ صريح على وقوع طلاق الثلاث بلفظ واحد، ووجه الدلالة قول ركانة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واستحلاف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له، فلو لم يقع طلاق البتة بلفظ واحد، لما استحلف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ركانة.

### أدلة القول الثاني:

استدل شيخ الإسلام ابن تيمية، ومن معه، القائلون بوقوع طلاق الثلاث بلفظ واحد، طلقة واحدة، بأدلة من الكتاب، والسنة:

#### أ- الأدلة من الكتاب:

قال تعالى: { الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ } [البقرة: ٢٢٩] إلى قوله تعالى في الطلقة الثالثة: { فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ } [البقرة: ٢٣٠] أي أن المشروع تفريق الطلاق مرة بعد مرة؛ لأنه تعالى قال: (مرتان) ولم يقل (طلقتان)، ولا يشرع كون الطلاق دفعة واحدة.

#### ب- الأدلة من السنة:

حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر وستين من خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيها عليهم، فأمضاه عليهم»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطلاق، باب في البتة، ج ٣، ص ٥٣١، حديث رقم (٢٢٠٨)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج ٧، ص ١٣٩، باب صريح الطلاق وكنايته، حديث رقم (٢٠٦٣) قال: حديثٌ ضعيف

(٢) أخرجه مسلم في صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، ص ٦٧٧، حديث رقم (١٤٧٢)

فهو دليلٌ صريحٌ على جعل طلاق الثلاث بلفظ واحد طليقة واحدة، لاستمرار العمل به في عهد أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وسنتين من خلافة عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، ولم يَنْسخ، ثم أمضاه عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من باب السياسة الشرعية، وعدم التلاعب بالأحكام الشرعية.

### المسألة الثانية: الطلاق المتتابع في المذهب

المتتابع لغة: من باب تبع، ومنها تتابعت الأخبار، أي: جاء بعضها إثر بعض، بلا فصل، وتبعه لحقه<sup>(١)</sup>.

الطلاق المتتابع اصطلاحًا: ما وقع بألفاظ متتابعة، كأن يقول أنتِ طالق، أنتِ طالق، أنتِ طالق.

### حكم الطلاق المتتابع:

لا فرق بين هذه المسألة، ومسألة الطلاق المقترن بعدد، من حيث الوقوع، فيكتفي الباحث بذكر ما ورد في الطلاق المقترن بعدد<sup>(٢)</sup>.

وفي مذهب الإمام أحمد تفصيل: إذا قال الزوج لزوجته، أنتِ طالق، أنتِ طالق، أنتِ طالق، وأكّد الأولى بثالته لم يقبل، للفصل بينهما بالثانية، فتقع الثلاث، وإن أكّد الأولى بهما، أي الثانية والثالثة، قبل لعدم الفصل بينهما وتقع واحدة، أو قال أردت تأكيد الثانية بالثالثة قبل، فيقع اثنتان، وإن أطلق التأكيد بأن أراد التأكيد ولم يعين تأكيد أولى ولا ثانية فواحدة<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج ١، ص ٧٢، مادة (تبع).

(٢) ينظر: الطلاق المقترن بعدد ص ٤٤.

(٣) ينظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج ٥، ص ٤١٠، البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج ٥، ص ٢٦٦.

## الفرع الثاني: الطلاق المقترن بعدد والمتتابع في القانون

المادة القانونية: (١٠٨)<sup>(١)</sup>

"لا يقع الطلاق:

- ١- غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه، أو تصديق خبر أو تكذيبه.
  - ٢- في العدة أو الحيض للمدخول بها، أو في طهر مسها فيه.
  - ٣- بالحنث في يمين الطلاق أو الحرام.
  - ٤- المتتابع أو المقترن بالعدد لفظاً أو كتابة أو إشارة إلا طلقة واحدة".
- المطلوب من هذه المادة القانونية، في هذا المطلب، الجزئية الأخيرة، وهي عدم وقوع الطلاق المتتابع، أو المقترن بالعدد، لفظاً، أو كتابة، أو إشارة، إلا طلقة واحدة.

## الفرع الثالث: المقارنة بين المذهب والقانون

فقد جاء في هذه الجزئية، أن الطلاق المقترن، والمتتابع، لا يقع إلا طلقة واحدة، بغض النظر إن كان باللفظ، أو بالكتابة، أو بالإشارة، فالطلاق المقترن بعدد والمتتابع، مخالف لما عليه مذهب الإمام أحمد، بل مخالف لما عليه الأئمة الأربعة، وقد ذكرت قول الأئمة الأربعة في هذه المسألة؛ لأنهم اتفقوا على قول واحد، وسبق أن ذكرت أن المسائل التي لم يختلف عليها أحد من الأئمة الأربعة، أننا سنذكر اتفاق الأئمة على ذلك، فجاءت هذه الجزئية من المادة (١٠٨) بعد إيقاع الطلاق بلفظ الثلاث إذا كان ذلك بلفظ مقترن، كـ أنتِ طالق ثلاثاً، أو بلفظ متتابع، مثل: أنتِ طالق، أنتِ طالق، أنتِ طالق.

(١) قانون الأسرة القطري ص: ٣١، مادة رقم: ١٠٨.

أو بأي صيغة من الصيغ التي تم ذكرها، وقد جاء في المذهب<sup>(١)</sup> وقوع الطلاق المقترن بعدد والطلاق المتتابع، ثلاثاً، والأئمة الأربعة<sup>(٢)</sup> على ذلك.

### الرأي الموافق للجزئية الأخيرة من المادة (١٠٨):

قانون الأسرة وافق رأي شيخ الإسلام ومن معه<sup>(٣)</sup>، في الطلاق المقترن، والمتتابع، ولعل من الأسباب في اختيار القانون لما ذهب له شيخ الإسلام ومن معه:

- ١- ترجيح جانب المصلحة، حتى لا تضيع الأسرة ويتشتت الأبناء، بمجرد لفظة قالها الزوج، ولأهل العلم قولٌ معتبر، في عدم إيقاع الثلاث جملة واحدة.
- ٢- حفظ الأسرة من المقاصد المعتمدة شرعاً، ولا شك أن أخذ القضاة بما يوافق مقاصد الشريعة المرعية يحفظ الأسرة من الضياع.

---

(١) ينظر: البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج ٥، ص ٣٣٨.

(٢) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٣، ص ٣٠٩، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٢، ص ٣٦٤، الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ج ٤، ص ٢٠.

(٣) ينظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج ٣، ص ٢٨١، ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٤، ص ٣٨٤، ابن باز، مجموع فتاوى ابن باز، ج ٢١، ٢٧٤، ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج ١٣، ص ٤٢.

**المبحث الثاني: الطلاق غير المنجز، والحنث في الطلاق، والطلاق البدعي**  
في هذا المبحث، نتكلم عن أنواع الطلاق التي لا تقع في قانون الأسرة، وهل هي موافقة لمذهب الإمام أحمد في وقوعها أم مخالفة؟ في المسألة تفصيل، نوضحه فيما يأتي:

### **المطلب الأول: الطلاق غير المنجز**

#### **الفرع الأول: الطلاق المعلق والمضاف في المذهب**

قبل بيان الطلاق غير منجز، نذكر أن الطلاق من حيث الإنجاز ينقسم إلى قسمين: الطلاق المنجز والطلاق غير المنجز، والذي يعيننا في هذا البحث هو الطلاق غير المنجز.

**المنجز لغة:** من نجز الشيء نجزاً، أي: تم وفُضي، يقال نجز العمل، ونجزت الحاجة والشيء أتمه وقضاه<sup>(١)</sup>.

**الطلاق المنجز:** هو ما يقع في الحال، مثل أن يقول: امرأتي طالق أو: أنت طالق أو: فلانة طالق أو هي مطلقة ونحو ذلك<sup>(٢)</sup>.

**الطلاق غير المنجز:** هو ما رتب وقوعه على حصول أمر في المستقبل، بأداة من أدوات الشرط، مثل إن، ومتى، ونحوها، كأن يقول الرجل لزوجته: إن دخلت دار فلان فأنت طالق، أو إذا سافرت إلى بلدك فأنت طالق، أو إن كنت كلمت زيداً فأنت طالق، وهذا على شيء حاصل، وما رتب وقوعه على الحلف بذلك، مثل: عليّ الطلاق، أو عليّ الحران لأفعلن كذا<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٩٠٣، مادة (نجز).

(٢) ينظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج ٣، ص ٢٣٣.

(٣) ينظر: الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج ٥، ص ٣٨٦، ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج ١٣، ص ١٢٤، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٧، ص ٤٤٢.

## أقسام الطلاق غير منجز.

ينقسم الطلاق غير منجز إلى طلاق معلق، وطلاق مضاف، وينقسم المعلق إلى معلق على اليمين، ومعلق على الشرط، وينقسم المضاف إلى المضاف للماضي، والمضاف للمستقبل، وفيما يأتي نذكرها بالتفصيل.

### المسألة الأولى: الطلاق المعلق

الطلاق المعلق ينقسم إلى قسمين، وهما: الطلاق المعلق على اليمين، والطلاق المعلق على الشرط.

#### القسم الأول: الطلاق المعلق على يمين

تعليق الطلاق على يمين "فاليمين في اللغة القوة، وفي الشرع تقوية أحد طرفي الخبر بذكر الله تعالى"<sup>(١)</sup>، والحلف بذلك نحو عَلَيَّ الطلاق، أو الطلاق يلزمني لأفعلن كذا، أو يقول الحل عَلَيَّ حرام لأفعلن كذا أو لا أفعله، فإذا حنث لزمه ما حلف به، وهذا هو المذهب<sup>(٢)</sup>.

#### القسم الثاني: الطلاق المعلق على شرط<sup>(٣)</sup>

هو ما رتب وقوعه على حصول أمر في المستقبل، بأداة من أدوات الشرط، مثل إن، ومتى، ونحوها، كأن يقول الرجل لزوجته: إن دخلت دار فلان فأنت طالق، أو إذا سافرت إلى بلدك فأنت طالق، أو إن كنت كلمت زيدا فأنت طالق، وهذا على شيء حاصل<sup>(٤)</sup>.

(١) الجرجاني، التعريفات، ص ٣١٦.

(٢) ينظر: الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج ٥، ص ٣٨٦.

(٣) الشرط: تعليق شيء بشيء بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني وقيل الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجاً عن ماهيته ولا يكون مؤثراً في وجوده، وقيل الشرط ما يتوقف ثبوت الحكم عليه، التعريفات للجرجاني، ص ١٦٥.

(٤) ينظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج ١٣، ص ١٢٤، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٧، ص ٤٤٢.



## تعليق الطلاق بالشروط ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

للطلاق المعلق أقسام، فقد قسم الشيخ محمد بن صالح العثيمين تعليق الطلاق بالشروط إلى ثلاثة أقسام، فأوجز وأفاد رحمه الله تعالى، وهي كالاتي:

"الأول: أن يكون شرطاً محضاً فيقع به الطلاق بكل حال.

الثاني: أن يكون يميناً محضاً فلا يقع به الطلاق، وفيه كفارة يمين.

الثالث: أن يكون محتملاً الشرط المحض واليمين المحض، فهذا يرجع فيه إلى نية المعلق"<sup>(١)</sup>.

وبالأمثلة يتضح المقصود من هذه الشروط:

مثال الشرط المحض: أن يقول الرجل لزوجته: إذا خرجتي من الدار فأنت طالق، فبمجرد خروجها تطلق، لوقوع المشروط.

مثال اليمين المحض: أن يقول الرجل إن رجعت لشرب المسكر فزوجتي طالق، وهو يرد عدم شرب المسكر والإقلاع عنه، فهذه يمين محض، لعدم الارتباط بيم شرب المسكر والطلاق.

مثال للشرط المحتمل للأمرين:

الأول: أن يقول الرجل لزوجته إن كلمت جارتي فأنت طالق فيحتمل أنه أراد الشرط، أي إذا كلمت زوجته جارتهم، تطلق بالفعل، فإذا كان هذا القصد وقع بالمكاملة.

الثاني: أنه لم يرد إيقاع الطلاق وإن كلمت زوجته جارتهم، ولكن من باب التهديد والتخويف، في هذه الحالة لا يقع الطلاق، وهذا الذي يُراد به اليمين<sup>(٢)</sup>.

(١) ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج ١٣، ص ١٢٦.

(٢) ينظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج ١٣، ص ١٢٦.

## المسألة الثانية: الطلاق المضاف

الطلاق المضاف ينقسم إلى قسمين، وهما: الطلاق المضاف إلى الماضي، والطلاق المضاف إلى المستقبل.

### القسم الأول: الطلاق المضاف إلى الماضي

هو إسناد الطلاق إلى وقتٍ لم يقع فيه الطلاق، وتقييده بالزمن الماضي، مثل: أنت طالق بالأمس، أو أنت طالق في الشهر الماضي، أو أنت طالق قبل كذا وكذا، فإن قصد ونوى أن يقع في الحال مستندًا إلى الأمس، وقع لأنه مقرر على نفسه بما هو الأغلظ عليه، وهذا هو المذهب<sup>(١)</sup>.

### القسم الثاني: الطلاق المضاف إلى المستقبل

هو ما أضيف حصوله إلى وقت في المستقبل، كأن يقول الرجل لزوجته: أنت طالق في رمضان، أو أول الشهر القادم أو أول سنة كذا، وهكذا، فلو قال الرجل لزوجته أنت طالق غدًا، طلقت في أوله عند طلوع فجره، أو قال أنت طالق يوم السبت، طلقت في أوله، أو قال أنت طالق في رجب طلقت بأول ذلك؛ لأنه جعل ذلك ظرفًا للطلاق<sup>(٢)</sup>.

### حكم الطلاق غير المنجز

قبل ذكر الحكم عن الطلاق غير المنجز، ذكر الباحث عند كل قسم رأي المذهب فيه، وأما الحكم بشكل عام، فقد اختلف الفقهاء في وقوع الطلاق المضاف والمعلق إذا لم يُوجد المعلق عليه، على ثلاثة أقوال، وهم: قول الجمهور، وقول ابن حزم، وقول شيخ الإسلام وابن القيم.

(١) ينظر: المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٩، ص ٣٦، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج ٥، ص ٢٧٢.

(٢) ينظر: البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج ٥، ص ٢٧٧.

**القول الأول:** ذهب الأئمة الأربعة إلى وقوع الطلاق المعلق<sup>(١)</sup>، إذا وُجد المعلق عليه، ووقوع الطلاق المضاف إلى المستقبل<sup>(٢)</sup> إذا حصل المضاف إليه.

**القول الثاني:** ذهب ابن حزم الظاهري إلى عدم وقوع الطلاق المعلق سواء قصد إيقاعه، أو لم يقصده<sup>(٣)</sup>.

**القول الثالث:** ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، ومن المعاصرين عبد العزيز بن باز، ومحمد بن صالح العثيمين، إلى عدم وقوع الطلاق المعلق بصيغتيه إذا لم يقصد الإيقاع، وقد وافق هذا القول، ما ذهب إليه قانون الأسرة<sup>(٤)</sup>.

### دليل القول الأول:

استدل الجمهور بأدلة من الكتاب، والسنة.

أ- الكتاب:

استدل الجمهور بإطلاق الآية، قال تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ} [البقرة: ٢٢٩] ووجه الاستدلال من الآية: عدم التفريق بين الطلاق المنجز والمعلق، فيقع الطلاق سواء كان منجزاً أو غير منجز.

---

(١) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٣، ص ٢٨٨، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٢، ص ٣٧٦، الدمياطي، الحاوي الكبير، ج ١٣، ص ٥٣، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج ٥، ص ٢٨٤.

(٢) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٣، ص ٢٨٨، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٢، ص ٣٧٠، الدمياطي، الحاوي الكبير، ج ١٣، ص ٥٣، المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٩، ص ٤٥.

(٣) ينظر: ابن حزم، المحلى، ج ١٠، ص ٢٧٠.

(٤) ينظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج ٥، ص ٤٩٦، ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٥، ص ٤٧٠، ابن باز، مجموع فتاوى ابن باز، ج ٢١، ص ٢٨١، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج ١٣، ص ١٢٦.

## ب- السنة:

استدل الجمهور بقوله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المسلمون عند شروطهم»<sup>١</sup>، والحالف بالطلاق قد شرط على نفسه الطلاق.

ووقائع كثيرة حدثت في عصر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، منها: ما ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، في صحيح البخاري<sup>(٢)</sup>، أنه قال لرجلٍ طلق امرأته ألبتة إن خرجت، أنها قد بانت منه، وإن لم تخرج فليس بشيء، ووجه الدلالة أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، افترق بوقوع الطلاق على الحالف إذا حنث في يمينه.

وهذا يدل على عدم جواز الكفارة، والأدلة على هذا القول كثيرة، ونقتصر على دليل واحد لعدم الإطالة.

## دليل القول الثاني:

استدل ابن حزم . رحمه الله . على عدم وقوع الطلاق المعلق إن قصد إيقاعه أو لم يقصده، بما يأتي:

أنَّ تعليق الطلاق يمين، واليمين بغير الله تعالى لا تجوز، ولا طلاق إلا ما أمر الله . عز وجل .، واليمين بالطلاق ليس مما سماه الله تعالى يمينًا، والله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١] ولم يأت قرآن ولا سنة بوقوع الطلاق المعلق<sup>(٣)</sup>، ووجه الدلالة من هذه الآية: أن الحلف بالطلاق تعدد لحدود الله عز وجل، لعدم مشروعية ذلك.

<sup>١</sup> أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الأفضية، باب في الصلح، ج ٥، ص ٤٤٦، حديث رقم (٣٥٩٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج ٧، ص ١٩١، حديث رقم (٢١١٢).

<sup>(٢)</sup> أخرجه البخاري في الصحيح الجامع، معلقاً بصيغة الجزم، ص ١٣٤٢، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره، مقدمة الحديث برقم: ٥٢٦٩، وأورده ابن حجر العسقلاني في تغليق التعليق، ج ٤، ص ٤٥٣.

<sup>(٣)</sup> ينظر: ابن حزم، المحلى، ج ١٠، ص ٢٧٠.

## دليل القول الثالث:

استدل شيخ الإسلام وابن القيم على عدم وقوع الطلاق المعلق إن لم قصد إيقاعه بأدلة تفصيلية نذكرها فيما يأتي:

أولاً: أن الطلاق المعلق، إذا كان المقصود منه الحث على الفعل أو المنع منه أو تأكيد الخبر، كان في معنى اليمين، فيكون داخلاً في أحكام اليمين في قوله تعالى: {قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةَ أَيْمَانِكُمْ} [التحريم: ٢] وقوله سبحانه: {ذَلِكَ كَفَّارَةٌ لِّأَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ} [المائدة: ٨٩]. وإن لم تكن يميناً شرعية كانت لغواً، فلا يقع، ويجزيه كفارة يمين إن حنث، عند شيخ الإسلام<sup>(١)</sup>، ولا كفارة عليه عند ابن القيم<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه»<sup>(٣)</sup>، فهذا يدل على أن الحالف له أن يكفر عن يمينه، وهذا يقتضي كل يمين<sup>(٤)</sup>، فاليمين في الطلاق المعلق، يمين من الأيمان، فإذا رأى الحالف أن غير هذه اليمين خيراً منها، فيكفر عن يمينه.

(١) ينظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج ٣، ص ٢٣٣.

(٢) ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٥، ص ٤٧٠.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الأيمان والندور، باب نذب من حلف على يميناً، فرأى غيرها خيراً منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه، ص ٧٧٩، حديث رقم (١٦٥٠)

(٤) ينظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج ٣، ص ٢٣٣.

## الفرع الثاني: الطلاق المعلق والمضاف في القانون

المادة القانونية: (١٠٨)<sup>(١)</sup>

"لا يقع الطلاق:

- ١ - غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه، أو تصديق خبر أو تكذيبه.
  - ٢ - في العدة أو الحيض للمدخول بها، أو في طهر مسها فيه.
  - ٣ - بالحنث في يمين الطلاق أو الحرام.
  - ٤ - المتتابع أو المقترن بالعدد لفظاً أو كتابة أو إشارة إلا طلقة واحدة".
- المطلوب من هذه المادة القانونية، الجزئية الأولى، والخاصة بالطلاق غير المنجز.

## الفرع الثالث: المقارنة بين المذهب والقانون

الجزئية الأولى من المادة (١٠٨)

قانون الأسرة<sup>(٢)</sup>: "لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه، أو تصديق خبر أو تكذيبه".

الأئمة الأربعة<sup>(٣)</sup>: ذهب الأئمة الأربعة إلى وقوع الطلاق غير المنجز، نوى المطلق إيقاعه أم لم ينو وقوعه.

(١) قانون الأسرة القطري ص: ٣١، مادة رقم: ١٠٨.

(٢) مصدر سابق، المكان نفسه.

(٣) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٣، ص ٢٨٨، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٢، ص ٣٧٠، الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ج ٤، ص ٢٣، البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج ٥، ص ٢٨٤، المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٩، ص ٤٥.

وذهب ابن حزم<sup>(١)</sup> إلى عدم وقوعه ألبتة سواء قصد إيقاع الطلاق أو لم يقصد.

وافق قانون الأسرة ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ومن المعاصرين عبدالعزیز بن باز ومحمد بن عثيمين<sup>(٢)</sup>، من عدم وقوع الطلاق غير المنجز إذا كان القصد عدم إيقاعه، كالحمل على فعل شيء، أو تركه، أو تصديق خبر، أو تكذيبه، ومرجع ذلك إلى النية، وسبب ذلك فيما يظهر لي:

- ١- أن الطلاق يقع ممن يقصد إيقاعه، أما من كان يقصد الحث، أو المنع من شيء فليس له نية، والأعمال بالنيات.
- ٢- أن الطلاق غير المنجز في معنى اليمين، واليمين يجب فيها الكفارة، والأدلة على كفارة اليمين كثيرة وسبق الحديث عنها، فيجوز لمن أراد بالطلاق أن يحث أو يمنع أو يصدق خبر أو يكذبه، أن يكفر عن يمينه، ولا يقع طلاقه، وذلك عند انعدام النية للطلاق.

---

(١) ينظر: ابن حزم، المحلى، ج ١٠، ص ٢٧٠.

(٢) ينظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج ٥، ص ٤٩٦، ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٥، ص ٤٧٠، ابن باز، مجموع فتاوى ابن باز، ٢١، ص ٢٨١، ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج ١٣، ص ١٢٦.

المطلب الثاني: الحنث في يمين الطلاق والحرام

الفرع الأول: الحنث في يمين الطلاق والحرام في المذهب

الحنث لغة: الحنث الخلف في اليمين، وحنث في يمينه حنثاً لم يبر فيها، وأحنث الرجل في يمينه فحنث إذا لم يبر فيها، وحنث في يمينه أي أثم<sup>(١)</sup>.

الحنث اصطلاحاً: "الحنث مخالفة ما عقد عليه اليمين"<sup>(٢)</sup>.

أقسام الحلف في الطلاق:

١ - الحلف باليمين.

٢ - الحلف بالحرام.

القسم الأول: الحلف باليمين

الحلف باليمين في الطلاق نحو عَلَيَّ الطلاق، أو الطلاق يلزمني لأفعلن كذا، أو يقول الحلف عَلَيَّ حرام لأفعلن كذا أو لا أفعله، فإذا حنث لزمه ما حلف به، وهذا هو المذهب<sup>(٣)</sup>، وسبق الحديث عنه<sup>(٤)</sup>.

القسم الثاني: الحلف بالحرام

الحلف بالحرام له صيغتان:

إحدهما: أن يقول إن فعلت كذا فأنت عَلَيَّ حرام أو أنت عَلَيَّ حرام إن فعلت كذا، أو إن فعلت كذا فامرأتي عَلَيَّ حرام، هذا كله صيغة واحدة.

(١) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ٢، ص ١٣٨، مادة (حنث).

(٢) ابن قدامة، المغني، ج ١٣، ص ٥٤٣.

(٣) ينظر: الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج ٥، ص ٣٨٦.

(٤) سبق الكلام عن الحلف باليمين في الطلاق في المبحث السابق، الطلاق غير المنجز ص ٥٢.



الصيغة الثانية: أن يقول الحرام يلزمني إن فعلت كذا، أو إن فعلت كذا فالحرام لازم أو عَلَيَّ الحرام لا أفعل كذا وما أشبهه ذلك؛ فكل هذا حلف بالحرام<sup>(١)</sup>.

فمن حلف بالحرام لا يخلو من ثلاثة أحوال: إما أن يقع طلاقاً، أو ظهاراً، أو يميناً ويكفر عنها، ويهتّمنا في هذه المسألة قول المذهب، وما نص عليه قانون الأسرة، ومدى موافقته للمذهب.

القول الأول: يقع الحلف بالحرام ظهاراً، وهو المذهب<sup>(٢)</sup>، ولا يقع به طلاق ولو نواه؛ لأن الظهار تشبيهه بمن تحرم على التأيد.

القول الثاني: يقع الحلف بالحرام يميناً، وهو مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>، وقول شيخ الإسلام، قال ابن تيمية في هذه المسألة نزاع مشهور، بين السلف والخلف، ولكن القول الراجح أن هذه يمين من الأيمان، لا يلزمه بها طلاق ولو قصد بذلك الحلف بالطلاق<sup>(٤)</sup>.

### دليل القول الأول:

أنه تحريم للزوجة بغير طلاق فوجب به كفارة الظهار، كما لو قال أنت عَلَيَّ حرام كظهر أُمِّي، فأما إن نوى غير الظهار فالمنصوص عن أحمد في رواية جماعة أنه ظهار وإن نوى الطلاق<sup>(٥)</sup>. وهذا الدليل يحتاج إلى نظر، حيث أن الحالف بالحرام له نية، والنية معتبرة، فقد لا يقصد الظهار، فلا بد من معرفة قصد الحالف.

(١) ينظر: المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٨، ص ٤٨٨.

(٢) ينظر: المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٨، ص ٤٨٦، وهو من مفردات المذهب، البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج ٥، ص ٢٥٣.

(٣) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٤، ص ٧٤.

(٤) ينظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج ٣، ص ٢٢٦.

(٥) ينظر: عبد الرحمن ابن قدامة، الشرح الكبير، ج ٢٢، ص ٢٦٦.

## دليل القول الثاني:

قوله تعالى: { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ } [المائدة: ٨٩] قال شيخ الإسلام ابن تيمية، هذه الآية ذكرت بعد النهي عن التحريم في قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ } [المائدة: ٨٧] لبيان المخرج من تحريم الحلال إذا عقد عليه يمينا، وبهذا يستدل على أن تحريم الحلال يمين<sup>(١)</sup>، ووجه الدلالة من هذه الآية، النهي عن تحريم الحلال، وقد وجه شيخ الإسلام هذا الدليل توجيهاً قوياً، وذكر سبب الخروج من تحريم الحلال.

## الفرع الثاني: الحنث في يمين الطلاق والحرام في القانون

المادة القانونية: (١٠٨)<sup>(٢)</sup>

"لا يقع الطلاق:

- ١- غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه، أو تصديق خبر أو تكذيبه.
  - ٢- في العدة أو الحيض للمدخول بها، أو في طهر مسها فيه.
  - ٣- بالحنث في يمين الطلاق أو الحرام.
  - ٤- المتتابع أو المقترن بالعدد لفظاً أو كتابةً أو إشارةً إلا طلاقة واحدة".
- المطلوب من هذه المادة القانونية، الجزئية الثالثة، والتي تتعلق بالحنث في يمين الطلاق أو الحرام.

(١) ينظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج ٤، ص ١٢٦.

(٢) قانون الأسرة القطري ص: ٣١، مادة رقم: ١٠٨.

## الفرع الثالث: المقارنة بين المذهب والقانون

### الجزئية الثالثة من المادة (١٠٨)

قانون الأسرة<sup>(١)</sup>: "لا يقع الطلاق بالحنث في يمين الطلاق".

مذهب الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>: الحلف باليمين في الطلاق يقع إذا حنث في يمينه وهذا هو المذهب.

قانون الأسرة<sup>(٣)</sup>: لا يقع الطلاق بالحنث في الحرام.

مذهب الإمام أحمد<sup>(٤)</sup>: الحلف بالحرام يقع ظاهراً.

وافق القانون في هذه الجزئية مذهب أبي حنيفة وابن تيمية<sup>(٥)</sup>، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية إن هذه يمين من الأيمان ولا يلزم بها الطلاق، والسبب في ذلك قوله تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ} [المائدة: ٨٩] والشاهد أن الإنسان غير مؤاخذ باللغو في يمينه، بل بما عقد به اليمين، وهذا دليلٌ ظاهرٌ لما ذهب إليه أصحاب هذا القول، والله أعلم.

(١) قانون الأسرة القطري ص: ٣١، مادة رقم: ١٠٨.

(٢) ينظر: الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج ٥، ص ٣٨٦.

(٣) ينظر: قانون الأسرة القطري ص: ٣١، مادة رقم: ١٠٨.

(٤) ينظر: البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج ٥، ص ٢٥٣.

(٥) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٤، ص ٧٤، ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج ٣، ص ٢٢٦.

## المطلب الثالث: الطلاق في وقت النهي

الفرع الأول: الطلاق في العدة أو الحيض أو في طهر مسها فيه، في المذهب

المراد بهذا الطلاق، هو الطلاق البدعي في الوقت، وهو ما جاء النهي من الإقدام عليه، مثل الطلاق في العدة، والطلاق في حال الحيض أو النفاس، والطلاق في طهر جامع فيه.

## المسألة الأولى: الطلاق في العدة

العدة لغة: مأخوذة من العدّ، واعتدت بالشيء على وزن افتعلت، أي أدخلته في العد والحساب، فهو معتد به، محسوب غير ساقط، وعدة المرأة تربصها المدة الواجبة عليها، والجمع عدد<sup>(١)</sup>.

العدة اصطلاحاً: "مدة معلومة تربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها"<sup>(٢)</sup>.

والطلاق في العدة هو إيقاع طلقة ثانية، أو ثالثة، في وقت العدة، وقد اختلف الفقهاء في وقوع هذا الطلاق على قولين:

القول الأول: يقع الطلاق في العدة، وهذا قول الأئمة الأربعة<sup>(٣)</sup>، "فلو قال أنت طالق ثم مضى زمن طويل، أي زمن يمكنه الكلام فيه، ثم أعاد ذلك للمدخل بها طلقت طلقة ثانية، ولم تنفعه نية التأكيد، ولا الإفهام؛ لأن التأكيد تابع للكلام، فشرطه أن يكون متصلاً به"<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج ٢، ص ٣٩٦، مادة (عدد).

(٢) البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج ٥، ص ٤١١.

(٣) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٣، ص ٢٥٥، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٢، ص ٣٥٦، الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ج ٤، ص ٤، البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج ٥، ص ٢٦٦.

(٤) البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج ٥، ص ٢٦٦.

القول الثاني: لا يقع الطلاق في العدة، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، ومن المعاصرين محمد بن صالح العثيمين وهو الموافق لقانون الأسرة، قال شيخ الإسلام لا يلزمه إلا طلقة واحدة، وهو قول كثير من السلف والخلف، وهذا القول أظهر<sup>(١)</sup>.

### دليل القول الأول:

قوله تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ} [البقرة: ٢٢٩] وجه الدلالة أن الآية لم تخص أي طلاق، فمتى أُوقع الطلاق وقع، سواء كان في العدة أم لا.

### دليل القول الثاني:

{الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ} [البقرة: ٢٢٩] أي أن المشروع تفريق الطلاق مرة بعد مرة؛ لأنه تعالى قال: (مرتان) ولم يقل: (طلقتان)، والطلاق في العدة طلاق غير مشروع فلا يقع، فأصحاب القول الأول والثاني، استدلوا بنفس الدليل، وسبب ذلك اختلافهم في تفسير الآية.

### المسألة الثانية: الطلاق في الحيض

الحيض لغةً: الحيض معروف، حاضت المرأة تحيض حيضًا ومحيضًا، وهو أن يسيل الدم منها في أوقات معلومة<sup>(٢)</sup>.

الحيض اصطلاحًا: "الحيض دم طبيعة وجبلة يرخي الرحم فيخرج من قعره عند البلوغ وبعده، في أوقات خاصة على صفة خاصة مع الصحة والسلامة"<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج ٥، ص ٤٩٠، ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج ٥، ص ٥٥٩،

ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج ١٣، ص ٣٧.

(٢) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ٧، ص ١٤٢، مادة (حيض).

(٣) المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ١، ص ٣٤٦.

## حكم الطلاق في الحيض.

طلاق محرم، والدليل على تحريمه قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ } [الطلاق: ١] فإذا طلقها أثناء الحيض لم يطلقها للعدة؛ لأن الحيضة التي يقع فيها الطلاق لا تحسب، فحينئذ لا تبتدئ العدة بالطلاق في هذه الحال، فلا يكون مُطَلَّقًا للعدة<sup>(١)</sup>.

### سبب الخلاف في مسألة طلاق الحائض

منشأ الخلاف في هذه المسألة، أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لما طلق زوجته كانت في فترة الحيض، فبلغ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك فغضب وتغيظ، بسبب ما حصل من ابن عمر. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقال لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مُرَّه فليراجعها ثم ليركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»<sup>(٢)</sup> "ووجه التحريم أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تغيظ، وأمر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن يأمر ابنه بمراجعتها"<sup>(٣)</sup>، ويقاس النفاس<sup>(٤)</sup> على الحيض فيما يحل ويحرم<sup>(٥)</sup>، وسبب القياس فيما يظهر للباحث، أن القياس يشتمل على الحيض وزيادة.

(١) ينظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج ١٣، ص ٤٣.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح الجامع، كتاب الطلاق، باب قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْضُوا الْعِدَّةَ } [الطلاق: ١] ص: ١٣٣٩، حديث رقم (٥٢٥١)، وأخرجه مسلم في صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها، ص: ٦٧٤ حديث رقم (١٤٧١)

(٣) ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج ١٣، ص ٤٤.

(٤) النفاس: هو الدم الخارج بسبب الولادة وحكمها حكم الحيض، ينظر: ابن قدامة، عمدة الفقه، ص ١٤.

(٥) ينظر: ابن قدامة، عمدة الفقه، ص ١٤.

اختلف الفقهاء في هذه مسألة وقوع طلاق الحائض إلى قولين مشهورين، واستدل كل فريق بأدلة على ما ذهب إليه:

**القول الأول:** يقع الطلاق في الحيض، مذهب الأئمة الأربعة، أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل رحمهم الله، وعليه جمهور الأمة<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** لا يقع الطلاق في الحيض، وهو ابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، ومن المعاصرين محمد بن صالح العثيمين<sup>(٢)</sup>.

### أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة:

**أولاً:** ما ورد من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَإِنَّ الرُّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لما بلغه الخبر قال: «مره فليراجعها»<sup>٣</sup>، ووجه الدلالة من هذا الحديث، أنه أمر بمراجعة زوجته، ولا شك أن المراجعة لا تكون إلا إذا وقع الطلاق، فلو أنه لم يقع فلا داعي للمراجعة إذًا<sup>٤</sup>.

**ثانياً:** لو أن الطلقة لم تقع وتحسب لما أمر رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمراجعة ابن عمر لزوجته، بل كان إخباره بأن الطلاق لم يقع، أبلغ وأصرح من قوله «مره فليراجعها»<sup>٥</sup>؛ فهذا واضح الدلالة على وقوعه.

---

(١) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٣، ص ٣١١، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٣، ص ٣٨٠، الديماطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ٤/٤، البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج ٥، ص ٢٤٠.

(٢) ينظر: ابن حزم، المحلى، ج ١٠، ص ٢٠١، ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج ٣، ص ٢٧٦، ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج ٥، ص ٢٠٢، ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج ١٣، ص ٤٥.

<sup>٣</sup> أخرجه البخاري في الصحيح الجامع، كتاب الطلاق، باب قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْضُوا الْعِدَّةَ } [الطلاق: ١] ص: ١٣٣٩، حديث رقم (٥٢٥١)، وأخرجه مسلم في صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها، ص: ٦٧٤ حديث رقم (١٤٧١)

<sup>٤</sup> ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج ١٣، ص ٤٥.

<sup>٥</sup> مصدر سابق، المكان نفسه.

ثالثاً: من أهم الأدلة التي استدلت بها أصحاب هذا القول، أنه ورد في صحيح البخاري: «أنها حسبت من طلاقها»<sup>(١)</sup>، وهذا من أصرح ما استدلتوا به.

### أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة:

أولاً: ما رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ردها على ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولم يرها شيئاً، وهذا من أصرح الأدلة التي استدلت بها أصحاب هذا القول على عدم وقوع الطلاق في الحيض.

ثانياً: ما ورد عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»<sup>(٣)</sup>، ولا شك أن الطلاق لغير العدة مخالف لما عليه أمر الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيكون مردوداً، فلا يقع الطلاق.

ثالثاً: لو وقع الطلاق في الحيض، فأمر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بردها، قد يكون سبباً في كثرة عدد الطلاق الواقع، وبالأخص إذا كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لا يرغب البقاء مع زوجته، ولم يرد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، استفصل عن رغبة ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، في بقاء زوجته أو مفارقتها مفارقة نهائية.

---

(١) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، ص ١٣٣٨، حديث رقم (٥٢٥٣)

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة، ج ٣، ص ٥٠٨، حديث رقم (٢١٨٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج ٧، ص ١٢٤، حديث رقم (٢٠٥٩)

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، ج ٢، ص ٨٢١، حديث رقم (١٧١٨)



## المسألة الثالثة: الطلاق في طهر وطئها فيه

الطهر لغةً: الطهر بالضم: نقيض النجاسة كالطهارة، والأطهار: أيام طهر المرأة، طهرت وطهرت، انقطع دمها واغتسلت من الحيض وغيره<sup>(١)</sup>.

الطهر اصطلاحًا: هو زمان النقاء من دم الحيض والنفاس، وعلامته معروفةٌ عند النساء، وهو سائل أبيض يخرج إذا توقّف الحيض<sup>(٢)</sup>.

## حكم الطلاق في طهر وطئها فيه

الطلاق في طهر وطئ فيه الزوج زوجته طلاق محرم، ولعل سبب تحريمه أن الزوجة لا تعلم، أهي حامل أم لا، حتى تعلم هل عدتها بالأقراء أو بالحمل؟ فتبقى في حيرة من أمرها، فلا يكون الزوج مطلقًا لعدة متيقنة<sup>(٣)</sup>، واختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين مشهورين، واستدل كل فريق بأدلة إلى ما ذهب إليه:

**القول الأول:** ذهب الأئمة الأربعة، إلى وقوع الطلاق في الطهر الذي حصل فيه جماع<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** ذهب جماعة من العلماء منهم ابن حزم، وابن تيمية، وابن القيم، ومن المعاصرين الشيخ ابن عثيمين رحمهم الله، إلى عدم وقوعه<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص ٤٣٢، مادة (طهر).

(٢) ينظر: ابن عثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج ١، ص ٤٩٨، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ١، ص ٤٦٢.

(٣) ينظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج ١٣، ص ٤٤.

(٤) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٣، ص ٣١١، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٢، ص ٣٦٢، الديماطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ج ٤، ص ٤، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج ٥، ص ٢٤٠.

(٥) ينظر: ابن حزم، المحلى، ج ١٠، ص ٢٠١، ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج ٣، ص ٢٧٦، ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج ٥، ص ٢٠٢، ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج ١٣، ص ٤٩.

## دليل القول الأول:

قوله تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ} [البقرة: ٢٢٩]، وجه الدلالة: ورود الطلاق في الآية مطلقاً، وهذا دليلٌ على عدم تقييد الطلاق بوقت محدد، فيكون الطلاق واقعاً<sup>(١)</sup>.

## دليل القول الثاني:

ما روي عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، في تفسير قول الله تعالى: {فَطَلَّوْهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ} [الطلاق: ١]، "أي طاهرات من غير جماع"<sup>(٢)</sup>، وهذا التفسير يوضح عدم وقوع الطلاق في الطهر الذي حصل فيه جماع.

والأدلة على هذه المسألة، هي أدلة المسألة التي قبلها، وهي طلاق الحائض، بجامع أن العلة واحدة، وهي الطلاق البدعي، فنكتفي بما ذكرنا من الأدلة لتفادي الإطالة.

الفرع الثاني: الطلاق في العدة أو الحيض أو في طهر مسها فيه، في القانون  
المادة القانونية: (١٠٨)<sup>(٣)</sup>

"لا يقع الطلاق:

- ١ - غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه، أو تصديق خبر أو تكذيبه.
  - ٢ - في العدة أو الحيض للمدخول بها، أو في طهر مسها فيه.
  - ٣ - بالحنث في يمين الطلاق أو الحرام.
  - ٤ - المتتابع أو المقترن بالعدد لفظاً أو كتابة أو إشارة إلا طلقة واحدة".
- المطلوب من هذه المادة القانونية، الجزئية الثانية والمتعلقة بالطلاق في وقت النهي.

(١) ينظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج ١٣، ص ٤٧.

(٢) السمرقندي، بحر العلوم، ج ٣، ص ٣٧٤.

(٣) قانون الأسرة القطري ص: ٣١، مادة رقم: ١٠٨.

## الفرع الثالث: المقارنة بين المذهب والقانون

### الجزئية الثانية من المادة (١٠٨)

قانون الأسرة<sup>(١)</sup>: لا يقع الطلاق... في العدة.

الأئمة الأربعة<sup>(٢)</sup>: يقع الطلاق في العدة.

وافق القانون في مسألة الطلاق في العدة ما ذهب إليه ابن تيمية وابن القيم ومن المعاصرين محمد بن عثيمين<sup>(٣)</sup>، وسبب ذلك فيما يظهر:

- ١ - إن الصحابة والتابعين لم يقوموا بمثل ذلك ولم يرد عنهم.
- ٢ - لعدم وجود الوجه الشرعي لإيقاع مثل هذا الطلاق، فالمشروع هو الطلاق مرة بعد مرة.

قانون الأسرة<sup>(٤)</sup>: لا يقع الطلاق... في الحيض، أو في طهر مسها فيه.

الأئمة الأربعة<sup>(٥)</sup>: يقع الطلاق في الحيض أو في طهر مسها فيه.

---

(١) ينظر: قانون الأسرة القطري ص: ٣١، مادة رقم: ١٠٨.

(٢) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٣، ص ٢٥٥، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٢، ص ٣٥٦، الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ج ٤، ص ٤، البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج ٥، ص ٢٦٦.

(٣) ينظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج ٥، ص ٤٩٠، ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج ٥، ص ٥٥٩، ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج ١٣، ص ٣٧.

(٤) ينظر: قانون الأسرة القطري ص: ٣١، مادة رقم: ١٠٨.

(٥) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٣، ص ٣١١، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٣، ص ٣٨٠، الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ج ٤، ص ٤، البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج ٥، ص ٢٤٠.

وافق القانون في عدم وقوع الطلاق في الحيض أو في طهر مسها فيه، ما ذهب إليه ابن حزم وابن تيمية وابن القيم ومن المعاصرين محمد بن عثيمين<sup>(١)</sup>، وسبب ذلك فيما يظهر:

- ١- لقوة الأدلة التي استدلت بها أصحاب هذا القول من عدم وقوع الطلاق.
- ٢- ترجيح جانب المصلحة، وما دام أن المسألة فيها خلاف مشهور بين أهل العلم، ففي الأمر سعة، وفي هذا الخلاف حظ من النظر.
- ٣- لأن إيقاع الطلاق في حالة الحيض يسبب ضرراً للمطلقة بإطالة فترة العدة عليها.

---

(١) ينظر: ابن حزم، المحلى، ج ١٠، ص ٢٠١، ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج ٣، ص ٢٧٦، ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج ٥، ص ٢٠٢، ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج ١٣، ص ٤٥.

## المبحث الثالث: الطلاق المشروط بالعقل والاختيار

هذا الطلاق فيه أقسام وكلها مرتبطة بالعقل والاختيار كالسكر والإكراه والجنون ونحوه.

**المطلب الأول: شروط المطلق**

**الفرع الأول: شروط المطلق في المذهب**

**الشرط الأول: الزوج أو وكيله.**

من الشروط التي يقع بها الطلاق في المذهب، أن يكون الطلاق من الزوج أو وكيله، وسبق الحديث عنه<sup>(١)</sup>.

**الشرط الثاني: التمييز**

التمييز شرط في المطلق، فإذا كان الصبي لا يعقل فلا خلاف في عدم وقوع طلاقه، أما إن كان الصبي يعقل الطلاق، ويعلم ما يترتب عليه من فراقٍ للزوجة، فأكثر الروايات عن أحمد أن طلاقه يقع<sup>(٢)</sup>

**الشرط الثالث: الاختيار**

لا بد للمطلق من الاختيار لوقوع طلاقه، فمن كان مكره على الطلاق دون إرادته، وبغير حق، فلا يقع طلاقه، ولا خلاف في الروايات عن أحمد أن طلاق المكره لا يقع<sup>(٣)</sup>.

---

(١) سبق الحديث عنه في ص: ٤٢.

(٢) ينظر: ابن قدامة، المغني، ج ١٠، ص ٣٤٨، المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٨، ص ٤٣١.

(٣) ينظر: عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير، ج ٢٢، ص ١٥٤، المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٨، ص ٤٤١.

الفرع الثاني: شروط المطلق في القانون

المادة القانونية (١١٠)<sup>(١)</sup>

"يشترط في المطلق العقل والاختيار.

ولا يقع طلاق المجنون والمعتوه والمكره، ومن كان فاقد الإدراك بسكر أو بغضب أو غيره".

• المطلوب من هذه المادة الجزئية الأولى والمتعلقة بشروط المطلق.

الفرع الثالث: المقارنة بين المذهب والقانون

قانون الأسرة<sup>(٢)</sup>: "يشترط في المطلق العقل والاختيار".

مذهب الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>: يشترط في المطلق أن يكون من الزوج أو وكيله، ويشترط التمييز والاختيار.

وافق القانون مذهب الإمام أحمد، إلا إن المذهب لم يصرح بالعقل بل اشترط التمييز، والقانون ذكر العقل، وفي الحقيقة والذي يراه الباحث أن التمييز والعقل يؤديان المعنى نفسه، فلا يُعقل وجود مميّز غير عاقل ولا عاقل غير مميّز، والله أعلم.

(١) قانون الأسرة القطري ص: ٣٢، مادة رقم: (١١٠).

(٢) مصدر سابق، المكان نفسه.

(٣) ينظر: ابن قدامة، المغني، ج ١٠، ص ٣٤٨، الحجاوي، الإقناع لطالب الانتفاع، ج ٣، ص ٤٥٨.

المطلب الثاني: طلاق المكره والمجنون والمعتوه  
الفرع الأول: طلاق المكره والمجنون والمعتوه في المذهب  
المسألة الأولى: طلاق المكره

طلاق المكره، طلاق يتعلق بالشرط الثالث من شروط المطلق، وهو شرط الاختيار، فالمكره لا اختيار له في إيقاع الطلاق، بل يكون مجبوراً عليه.

المكره لغةً: من كره الشيء كرهًا، وكراهية، خلاف أحبه، فهو كرهه، ومكروه، والمكره ما يكرهه الإنسان ويشق عليه<sup>(١)</sup>.

المكره اصطلاحًا: من حُمل على ما لا يرضاه من قول أو فعل، ولا يختار مباشرته لو ترك ونفسه "وهو ملجئ"<sup>(٢)</sup>.

### حكم طلاق المكره

من أكره على الطلاق بغير حق لم يقع طلاقه، ولا تختلف الرواية عن أحمد أن طلاق المكره لا يقع<sup>(٣)</sup>، لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»<sup>(٤)</sup>، ووجه الدلالة من هذا الحديث، أن الله تعالى تجاوز عما أكره عليه الإنسان، فهذا دليل على عدم وقوع طلاق المكره، الذي لا إرادة له في الطلاق.

(١) ينظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٧٨٥، مادة (كره).

(٢) ينظر: ابن الأمير، التقرير والتحبير، ج ٢، ص ٢٥٦.

(٣) ينظر: عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير، ج ٢٢، ص ١٥٤، المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٨، ص ٤٤١.

(٤) أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ج ١، ص ٦٥٩، حديث رقم (٢٠٤٣)، صححه الحاكم في المستدرک، كتاب الطلاق، ج ٢، ص ٢١٦، حديث رقم (١٠/٢٨٠١) ووافقه الذهبي.

ولحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، مرفوعاً «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»<sup>(١)</sup>، وقد فسر جمع من أهل العلم منهم الإمام أحمد، الإغلاق: بالإكراه وقيل الغضب<sup>(٢)</sup>.

### المسألة الثانية: طلاق المجنون

نتكلم في هذا المطلب عن طلاق المجنون والمعتوه، وهو ما يتعلق بالشرط الثاني من شروط المطلق، فهو طلاق يتعلق بفاقد العقل بالكلية، كالمجنون، أو من كان في عقله نقص وخلل، كالمعتوه، والعقل شرط في المطلق، ليصح طلاقه.

### الفرق بين المجنون والمعتوه:

التفريق بين المجنون والمعتوه مهم للغاية، وذلك لمعرفة خصائص كل واحد منهم، ومدى اتحادهم واختلافهم في فقد العقل، سواء كان فقد العقل كلي أو جزئي، والسبب من معرفة ذلك، لبناء الوصف الشرعي الحقيقي، "فالمجنون مسلوب العقل، الذي ليس له عقل بالكلية، والمعتوه الذي له عقل، لكنه مغلوب عليه، ما يميز ذاك التمييز البين، فهو كالطفل الذي لا يميز، أو ربما نقول: كالطفل الذي يميز، لكن ليس عنده ذاك الإدراك الجيد"<sup>(٣)</sup>.

**المجنون لغةً:** من الجنون، وهو مأخوذ من: أجنه الله فجن، فهو مجنون، بالبناء للمفعول، والمجنون من احتل عقله<sup>(٤)</sup>.

**المجنون اصطلاحاً:** اختلال للعقل يمنع من جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل، وهو فقد للعقل بالكلية<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند، كتاب مسند عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، ج ٤٣، ص ٣٧٨، حديث رقم (٢٦٣٦٠)، وأبو داود في السنن، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غلط، ج ٣، ص ٥١٥، حديث رقم (٢١٩٣)، وابن ماجه في السنن، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ج ١، ص ٦٥٩، حديث رقم (٢٠٤٦)، واللفظ لأحمد وابن ماجه، وصححه الحاكم في المستدرک، كتاب الطلاق، ج ٢، ص ٢١٦، حديث رقم (١٠/٢٨٠١) ووافقه الذهبي.

(٢) ينظر: ابن قاسم، حاشية الروض المربع، ج ٦، ص ٤٨٩.

(٣) ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج ١٥، ص ٤١٦.

(٤) ينظر: الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج ١، ص ١١٢، مادة (جنن).

(٥) ينظر: ابن الأمير، التقرير والتحجير، ج ٢، ص ٢٢٣.



## حكم طلاق المجنون.

لا طلاق لمن زال عقله، بسبب يعذر فيه كالمجنون، والنائم، والمغمى عليه<sup>(١)</sup>، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق»<sup>(٢)</sup>، ووجه الدلالة من الحديث: عدم مسألة المجنون حتى يفيق من جنونه، فإذا طلق في حالة الجنون لا يقع طلاقه لعدم حضور عقله، والذي هو مناط التكليف.

## المسألة الثالثة: طلاق المعتوه

ذكر الباحث الكلام على المجنون وبيّن الفرق بين المجنون والمعتوه؛ فالمعتوه الذي له عقل، لكنه مغلوب عليه، وحكم طلاقه كحكم طلاق المجنون لا طلاق له.

المعتوه لغةً: "من عته عتهًا، وعتاهًا بالفتح: نقص عقله من غير جنون"<sup>(٣)</sup>.

المعتوه اصطلاحًا: "من به آفة توجب خللاً في العقل، فيصير صاحباً مختلط الكلام، فيشبهه بعض كلامه كلام العقلاء، وبعضه كلام المجانين"<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج ٥، ص ٢٣٤.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا، ج ٦، ص ٤٥١، حديث رقم (٤٣٩٨)، والنسائي في السنن، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، ج ٥، ص ٢٦٥، حديث رقم (٥٥٩٦)، وابن ماجه في السنن، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، ج ١، ص ٦٥٨، حديث رقم (٢٠٤١) وأحمد في المسند، مسند عائشة رضي الله عنها، ج ٤١، ص ٢٣٢، حديث رقم (٢٤٧٠٣)، واللفظ لأحمد، وصححه الحاكم في المستدرک، ج ٤، ص ٤٢٩، حديث رقم (١٤٥/٨١٦٨)، ووافقه الذهبي.

(٣) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج ٢، ص ٣٩٢. مادة (عته).

(٤) ابن الأمير، التقرير والتحبير، ج ٢، ص ٢٢٧.

## حكم طلاق المعتوه

لا يصح الطلاق إلا من زوج مميز يعقله فيصح طلاقه<sup>(١)</sup>، وقال علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه<sup>(٢)</sup>. وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كل طلاق جائز، إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله»<sup>(٣)</sup>، في هذا الحديث دلالة صريحة على عدم وقوع طلاق المعتوه الذي غلب على عقله.

### الفرع الثاني: طلاق المكره والمجنون والمعتوه في القانون

#### المادة القانونية (١١٠)<sup>(٤)</sup>

"يشترط في المطلق العقل والاختيار.

ولا يقع طلاق المجنون والمعتوه والمكره، ومن كان فاقد الإدراك بسكر أو بغضب أو غيره".

- المطلوب من هذه المادة الجزئية المتعلقة بطلاق المجنون والمعتوه والمكره.

(١) ينظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج ٥، ص ٣٦٤.

(٢) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، معلقاً بصيغة الجزم، ص (١٣٤٢)، باب الطلاق في الإغلاق والكراهة والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره، مقدمة الحديث برقم: ٥٢٦٩، أورده ابن حجر في التعليق، أن سعيد بن منصور رواه عن جماعة من شيوخه عن الأعمش صرح في بعضها بسماح عابس من علي، وإسناده صحيح وهو موقوف على علي، تعليق التعليق، ج ٤، ص ٤٥٩.

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع الكبير، كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق المعتوه، ج ٢، ص ٤٨١، حديث رقم (١١٩١)، قال الترمذي هذا حديث، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي. صلى الله عليه وسلم. وغيرهم: أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز إلا أن يكون معتوفاً يفوق الأحيان فيطلق في حال إفاقته.

(٤) قانون الأسرة القطري ص: ٣٢، مادة رقم: ١١٠.

الفرع الثالث: المقارنة بين المذهب والقانون

قانون الأسرة<sup>(١)</sup>: لا يقع طلاق المجنون والمعتوه.

مذهب الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>: لا يقع طلاق المجنون والمعتوه.

وافق القانون في وقوع طلاق المجنون والمعتوه، مذهب الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى ، فنكتفي بذكر موافقة القانون للمذهب دون إطالة.

قانون الأسرة<sup>(٣)</sup>: لا يقع طلاق المكره.

مذهب الإمام أحمد<sup>(٤)</sup>: "من أكره على الطلاق بغير حق لم يقع طلاقه".

وافق القانون في وقوع طلاق المكره مذهب الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى ، ونكتفي بذكر الموافقة دون إطالة.

---

(١) ينظر: قانون الأسرة القطري ص: ٣٢، مادة رقم: ١١٠.

(٢) ينظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج ٥، ص ٣٦٤، البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج ٥، ص ٢٣٤.

(٣) ينظر: قانون الأسرة القطري ص: ٣٢، مادة رقم: ١١٠.

(٤) المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٨، ص ٤٤١.

## المطلب الثالث: طلاق السكران

### الفرع الأول: طلاق السكران في المذهب

السكران لغةً: السكران خلاف الصاحي، والسكر نقيض الصحو، والاسم السكر بالضم، وأسكره الشراب، والجمع سكارى، ورجل سكير دائم السكر<sup>(١)</sup>.

السكران اصطلاحًا: السكران هو الذي يخلط في كلامه، ويُغلب على عقله، ولا يميز بين ثوبه وثوب غيره عند اختلاطهما، ولا بين نعله ونعل غيره<sup>(٢)</sup>.

### حكم طلاق السكران

قبل ذكر حكم طلاق السكران لا بد من إيضاح أن السكر قد يكون بغير قصد كمن شرب المسكر جبرًا، أو كان ناسيًا أو لا يدرك أن هذا الشراب مسكر، والاحتمالات في هذا كثيرة، فهذا لا خلاف بين العلماء أن طلاقه لا يقع، أما من كان عامدًا فهذا الذي اختلف فيه أهل العلم على قولين:

القول الأول: أن طلاقه يقع، وهذا قول أبي حنيفة، ومالك، ورواية عند الشافعي، ورواية عند أحمد<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ٤، ص ٣٧٢، مادة (سكر).

(٢) ينظر: ابن قدامة، المغني، ج ١٢، ص ٥٠٦، المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٨، ص ٤٣٥.

(٣) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٣، ص ٢٦٦، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٢، ص ٣٦٥، الديمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ج ٤، ص ٥، وللشافعي قول آخر في عدم وقوعه، ولكن لم ينقله عنه من تلاميذه إلا المزني، أما المنصوص عليه في المذهب وقوع طلاق السكران، الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٣، ص ١٠٥، المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٨، ص ٤٣٤، وقال المرادوي المذهب وقوع طلاق السكران، ونقل المرادوي في الإنصاف عن الزركشي أن الأظهر عدم وقوعه.

**القول الثاني:** لا يقع طلاقه وهو إحدى الروایتین عند الشافعي وأحمد، واستقر قوله على هذا، وقول الظاهرية وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ومن المعاصرين الشيخ عبد الرحمن بن سعدي، والشيخ عبد العزيز بن باز، وهو ما وافق قانون الأسرة<sup>(١)</sup>.

### دليل القول الأول:

قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ } [النساء: ٤٣]، "ونهيهم حال السكر عن قربان الصلاة يقتضي عدم زوال التكليف وكل مكلف يصح منه الطلاق وغيره من العقود"<sup>(٢)</sup>، فطلاق السكران يقع، لعدم زوال التكليف عنه.

### دليل القول الثاني:

أ- الكتاب:

قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ } [النساء: ٤٣] ووجه الدلالة من هذه الآية أن الله تعالى جعل قول السكران غير معتبر؛ لأنه لا يعلم ما يقول.

ب- السنة:

صح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أتاه ماعز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يقر بالزنا، فقال: (أشرب خمراً؟) فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر<sup>(٣)</sup>، وهذا يدل على أنه لو كان شرب خمراً، فلا يقبل إقراره، فكذلك لا يقع طلاقه.

ولأنه قول عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) انظر: الماوردی، الحاوی الكبير، ج ١٣، ص ١٠٥، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٨، ص ٤٣٥، ابن حزم، المحلى، ج ١٠، ص ٢٦٣، ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج ٣، ص ٣٠٣، ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٥، ص ٤٥٦، ابن سعدي، مجموع مؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن سعدي، ج ٨، ص ٢٩٦، ابن باز، مجموع فتاوى ابن باز، ج ٢٢، ص ٥٠.

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ج ٦، ص ٢٨٠.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ج ٢، ص ٨٠٩، حديث رقم (١٦٩٥)

فقد ذكر البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم، أن عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: ليس لمجنون ولا لسكران طلاق، وقال: ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، طلاق السكران والمستكره ليس بجائز<sup>(١)</sup>، وهذه الآثار صريحة في عدم وقوع طلاق السكران.

## الفرع الثاني: طلاق السكران في القانون المادة القانونية (١١٠)<sup>(٢)</sup>

"يشترط في المطلق العقل والاختيار.

ولا يقع طلاق المجنون والمعتوه والمكره، ومن كان فاقد الإدراك بسكر أو بغضب أو غيره"

- المطلوب من هذه المادة، الجزئية المتعلقة بفقدان الإدراك بالسكر.

## الفرع الثالث: المقارنة بين المذهب والقانون

قانون الأسرة<sup>(٣)</sup>: لا يقع طلاق من كان فاقد الإدراك بسكر.

مذهب أبي حنيفة ومالك ورواية عند الشافعي ورواية عند أحمد<sup>(٤)</sup>: يقع طلاق من فقد الإدراك بسكر.

(١) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح معلقاً، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره، ص ١٣٤٢ مقدمة الحديث برقم: ٥٢٦٩، وأورده ابن حجر في تغليق التعليق، عن الزهري أتي عمر بن عبد العزيز برجل سكران فقال إني طلقت امرأتي وأنا سكران فكان رأي عمر معنا أن نجلده ونفرق بينهما فحدثه أبان بن عثمان عن عثمان قال ليس للمجنون ولا للسكران طلاق فقال عمر كيف تأمرني وهذا يحدثني عن عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فحده ورد إليه امرأته، تغليق التعليق، ج ٤، ص ٤٥٣.

(٢) قانون الأسرة القطري ص: ٣٢، مادة رقم: (١١٠).

(٣) ينظر: قانون الأسرة القطري ص: ٣٢، مادة رقم: (١١٠).

(٤) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٣، ص ٢٦٦، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٢، ص ٣٦٥، الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ج ٤، ص ٥، المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٨، ص ٤٣٤.

وافق القانون في عدم وقوع الطلاق إحدى الروايتين عند الشافعي وأحمد، ومذهب الظاهرية، وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ومن المعاصرين عبد العزيز بن باز<sup>(١)</sup>، وسبب اختيار قانون الأسرة عدم وقوع طلاق السكران فيما يظهر لي هو:

- ١ - قوة الأدلة الواردة في عدم وقوع طلاق السكران، كقصة ماعز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
- ٢ - كون الإنسان لا يعلم ما يقول، فلا يكون مخاطبًا في وقت سكره، ودليل ذلك قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ } [النساء: ٤٣] والشاهد، قوله حتى تعلموا ما تقولون، وهذا دليل على عدم اعتبار ما يقوله الإنسان دون علمه.
- ٣ - قول بعض الصحابة، كما ورد في صحيح البخاري<sup>(٢)</sup>، إن عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: ليس لمجنون ولا سكران طلاق، وقال ابن عباس، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا طلاق السكران والمشرك ليس بجائز.

وهذه المسألة تحتاج إلى نظر وتأمل، حيث أن السكران إذا بدر منه الطلاق في حالة السكر، قد ينتبه ويندم على ما وقع منه، لكن إذا أصبح ديدنه السكر ومن ثم التلفظ بالطلاق، فيجب في هذه الحالة زجره وتأديبه، حتى لا يتناول على تكرار التلفظ بالطلاق، بحجة أنه فاقد الإدراك، وقد شرب المسكر عامدًا مختارًا، ويعامل معاملة خاصة به، ولو كان بإيقاع الطلاق عليه من باب السياسة الشرعية.

(١) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٣، ص ١٠٥، المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من اختلاف، ج ٨، ص ٤٣٥، ابن حزم، المحلى ج ١٠، ص ٢٦٣، ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج ٣، ص ٣٠٣، ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٥، ص ٤٥٦، ابن باز، مجموع فتاوى ابن باز، ج ٢٢، ص ٥٠.

(٢) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح معلقًا، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره، ص ١٣٤٢ مقدمة الحديث برقم: ٥٢٦٩، وأورده ابن حجر في تعليق التعليق، عن الزهري أتي عمر بن عبد العزيز برجل سكران فقال إني طلقت امرأتي وأنا سكران فكان رأي عمر معنا أن نجلده ونفرك بينهما فحدثه أبان بن عثمان عن عثمان قال ليس للمجنون ولا للسكران طلاق فقال عمر كيف تأمرني وهذا يحدثني عن عثمان فحدته ورد إليه امرأته، تعليق التعليق، ج ٤، ص ٤٥٣.

## المطلب الرابع: طلاق الغضبان

### الفرع الأول: طلاق الغضبان في المذهب

الغضب لغةً: الغضب نقيض الرضا، الغضب من المخلوقين شيء يداخل قلوبهم، ومنه محمود ومذموم؛ فالمذموم ما كان في غير الحق، والمحمود ما كان في جانب الدين والحق<sup>(١)</sup>.

الغضب اصطلاحاً: "الغضب هو انفعالٌ يدخل على النفس، وانشطارٌ يهجم على الطبع، فيغلي له دم القلب"<sup>(٢)</sup>.

### تحرير محل النزاع:

ذكر ابن القيم في إعلام الموقعين، أن شيخ الاسلام ابن تيمية، قسم الغضب إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول: غضبٌ يُذهب العقل مثل السكر، فهذا القسم لا يقع معه الطلاق، بلا خلاف ولا ريب.

القسم الثاني: غضبٌ يكون في بدايته، بحيث لا يمنع صاحبه من إدراك ما يتلفظ به، فهذا الغضب يقع معه الطلاق.

القسم الثالث: غضبٌ لا يبلغ بصاحبه إلى ذهاب العقل بالكلية، بل يمنعه من السيطرة على ما يقول، على علمه به، فهذا الغضب محل اجتهاد معنى الغلق<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ١، ص ٦٤٨، مادة (غضب).

(٢) ابن عقيل الحنبلي، الواضح في أصول الفقه، ج ٤، ص ٣١٢.

(٣) ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٥، ص ٤٥٦.



## حكم طلاق الغضبان

اختلف أهل العلم في وقوع طلاق الغضبان الذي لم يفقد الإدراك، على قولين، وهما:

**القول الأول:** يقع طلاق الغضبان، وبه قال جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** لا يقع طلاق الغضبان، وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، ومن

المعاصرين الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن صالح العثيمين<sup>(٢)</sup>.

### دليل القول الأول:

عن خولة بنت ثعلبة<sup>(٣)</sup> امرأة أوس بن الصامت، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالت: كنت عنده وكان شيخًا كبيرًا قد ساء خلقه وضجر، قالت: فدخل علي يومًا فراجعته بشيء فغضب، فقال: أنت علي كظهر أمي، ثم أتيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فجعلت أشكو إليه، فأنزل الله آية الظهر، وأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بكفارة الظهر في القصة الطويلة<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: عدم التفات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لغضب أوس بن الصامت على زوجته خويلة بنت ثعلبة.

---

(١) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٣، ص ٣٢٦، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٢، ص ٣٦٦، الديمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ج ٤، ص ٥، البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج ٥، ص ٢٣٥.

(٢) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٣٣، ص ١٠٩، ابن القيم، إغاثة اللفهان في حكم طلاق الغضبان، ص ١٠٦، ابن باز، مجموع فتاوى ابن باز، ج ٢١، ص ٣٩٠، ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج ١٣، ص ٢٩. (٣) خولة بنت ثعلبة، ويقال خويلة وخولة أكثر، وقيل: خولة بنت حكيم، وقيل: خولة بنت مالك. كانت تحت أوس بن الصامت أخي عبادة بن الصّامت وظاهر منها، الوافي للوفيات، ج ١٣، ص ٢٧٠.

(٤) أخرجه أحمد في المسند، ج ٤٥، ص ٣٠٠، حديث خولة بنت ثعلبة، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، حديث رقم (٢٧٣١٩)، وابن ماجه في السنن، كتاب الطلاق، باب الظهر، ج ١، ص ٦٦٦، حديث رقم (٢٠٦٣)، وصححه الألباني في كتابه إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، كتاب الظهر، ج ٧، ص ١٧٣، حديث رقم (٢٠٨٧).

## دليل القول الثاني:

قال الله تعالى: { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ } [البقرة: ٢٢٥] " روى طاووس، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان" (١).

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: « لا طلاق ولا عتاق في إغلاق» (٢)، وقد فسر جمع من أهل العلم منهم الإمام أحمد، الإغلاق: بالإكراه وقيل الغضب (٣)، فدلالة عدم وقوع طلاق الغضبان في هذا الحديث قوية.

## الفرع الثاني: طلاق الغضبان في القانون

### المادة القانونية (١١٠) (٤)

"يشترط في المطلق العقل والاختيار.

ولا يقع طلاق المجنون والمعتوه والمكره، ومن كان فاقد الإدراك بسكر أو بغضب أو غيره".

● المطلوب من هذه المادة الجزئية المتعلقة بفقدان الإدراك بالغضب.

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص ٦٠٣.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، كتاب مسند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ج ٤٣، ص ٣٧٨، حديث رقم (٢٦٣٦٠)، وأبو داود في السنن، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الغلط، ج ٣، ص ٥١٥، حديث رقم (٢١٩٣)، وابن ماجه في السنن، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ج ١، ص ٦٥٩، حديث رقم (٢٠٤٦)، واللفظ لأحمد وابن ماجه، وصححه الحاكم في المستدرک، كتاب الطلاق، ج ٢، ص ٢١٦، حديث رقم (١٠/٢٨٠١) ووافقه الذهبي.

(٣) ينظر: ابن قاسم، حاشية الروض المربع، ج ٦، ص ٤٨٩.

(٤) قانون الأسرة القطري ص: ٣٢، مادة رقم: (١١٠).

### الفرع الثالث: المقارنة بين المذهب والقانون

قانون الأسرة<sup>(١)</sup>: لا يقع طلاق من كان فاقد الإدراك بغضب أو غيره.

مذهب الإمام أحمد: عدم وقوع طلاق الغضبان، إذا غضب حتى يغمى عليه أو يغشى عليه<sup>(٢)</sup>.

جاء في قانون الأسرة، عدم وقوع طلاق من فقد الإدراك بالغضب، فمن كان غاضباً دون فقد الإدراك يقع طلاقه، فبناءً على هذا التقييد فقد وافق قانون الأسرة مذهب الإمام أحمد، في عدم وقوع طلاق من فقد الإدراك بالغضب، ولا تناقض في المذهب حيث أن المذهب يوقع طلاق الغضبان الذي يعلم ويدرك، أما الفاقد للإدراك فلا يقع.

---

(١) ينظر: قانون الأسرة القطري ص: ٣٢، مادة رقم: (١١٠).

(٢) ينظر: المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٨، ص ٤٣٢، البهوتي، الروض المربع في شرح زاد المستقنع، ص ٥٣٨.

## الخاتمة

الحمدُ لله الذي بنعمته تتم الصالحات. فمن الجدير في نهاية هذا البحث أن أذكر أهم النتائج التي توصلت لها، وهي:

- ١- عدم خروج قانون الأسرة عن مذهب الإمام أحمد أو مذهب الجمهور، وأقوال أهل العلم الراسخين فيه، مثل ابن حزم، وابن تيمية، وابن القيم، وغيرهم من الأعلام.
- ٢- موافقة قانون الأسرة لمذهب الإمام أحمد بن حنبل في كثيرٍ من المسائل التي درسناها في البحث، وذكرناها في مواضعها بإيجاز.
- ٣- موافقة قانون الأسرة في أكثر المسائل التي خرج فيها عن مذهب الإمام أحمد، لأقوال شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم.
- ٤- زاد قانون الأسرة في مسألة الطلاق بالإشارة، اشتراط عدم معرفة الكتابة للأخرس، وهذه الزيادة موافقة لمذهب الحنفية.
- ٥- وافق قانون الأسرة مذهب الإمام الشافعي في حصول الرجعة بالكتابة، ولم يتطرق علماء الحنابلة إلى هذه المسألة على وجه الخصوص، كما هو في مذهب الشافعي.
- ٦- مخالفة قانون الأسرة لمذهب الإمام أحمد بن حنبل ومذهب الجمهور في وقوع طلاق الثلاث بلفظ واحد أو متتابع، والذي وافق فيه القانون ما ذهب إليه شيخ الإسلام وابن القيم، ومن المعاصرين الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد بن عثيمين.
- ٧- مخالفة قانون الأسرة لمذهب الإمام أحمد بن حنبل ومذهب الجمهور في وقوع الطلاق غير المنجز، ووافق ما ذهب إليه شيخ الإسلام وتلميذه، بعدم وقوع الطلاق غير المنجز، إذا لم يكن هناك قصد بالإيقاع.
- ٨- مخالفة قانون الأسرة لمذهب الإمام أحمد بن حنبل ومذهب الجمهور في وقوع الطلاق في العدة، فقد ذهب الأئمة الأربعة إلى وقوع الطلاق في العدة، بخلاف ما ذهب إليه شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم، ومن المعاصرين الشيخ محمد بن عثيمين، من عدم وقوع الطلاق في العدة، وهو ما وافقه قانون الأسرة.

- ٩ - مخالفة قانون الأسرة لمذهب الإمام أحمد بن حنبل ومذهب الجمهور في وقوع طلاق الحائض، بخلاف ما ذهب إليه ابن حزم وابن تيمية وتلميذه ابن القيم، ومن المعاصرين الشيخ محمد بن عثيمين، بعدم وقوع طلاق الحائض، وهو ما وافقه قانون الأسرة.
- ١٠ - مخالفة قانون الأسرة لمذهب الإمام أحمد بن حنبل في وقوع الطلاق إذا حث الحالف بالطلاق أو بالحرام، بخلاف ما ذهب إليه شيخ الإسلام وابن القيم في عدم وقوع طلاق من حث، والذي وافقه قانون الأسرة.
- ١١ - مخالفة قانون الأسرة لمذهب الإمام أحمد بن حنبل ومذهب الجمهور، في وقوع طلاق السكران، بخلاف أحد الروايتين عند الشافعي وأحمد، ومذهب الظاهرية وشيخ الإسلام وابن القيم، ومن المعاصرين الشيخ عبد العزيز بن باز في عدم وقوع طلاق السكران، والذي وافقه قانون الأسرة.
- ١٢ - أخذ قانون الأسرة في جميع المواد التي تمت دراستها في هذا البحث، بالأقوال التي تحقق مصلحة الأسرة، وعدم تشتتها وضياعها.

## التوصيات

بعد الاطلاع على مواد الطلاق في قانون الأسرة القطري، ومقارنتها بمذهب الإمام أحمد بن حنبل، وذكر أهم النتائج في هذا البحث:

١- يقترح الباحث إعادة النظر في مسألة عدم وقوع طلاق السكران، والتي أخذ بها القانون، وهذا قولٌ معتبرٌ لجمعٍ من أهل العلم، والتوصية في هذه المسألة، لو تكرّر من شخصٍ ما، كثرة الطلاق في حالة السكر حتى أصبحت عادة له، وأصبح متهاوناً في طلاقه؛ بسبب سكره الدائم، فيُنظر في إيقاع طلاقه، على سبيل الخصوص، حتى ينزجر عن هذا وينتهي، وهذا الرأي من باب السياسة الشرعية، والله أعلم.

٢- يوصي الباحث بدراسة مواد قانون الأسرة القطري، وذلك لما لهذا القانون من أهمية بالغة في حفظ الأسرة والمجتمع أكمل. والله ولي التوفيق.

وصلّى الله وسلّم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

\*\*\*\*\*

## قائمة المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، جمع اللغة العربية بمصر، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ط ١، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م).
- ٣- أحمد بن حنبل، أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٦ هـ-١٩٩٦ م).
- ٤- آل إسماعيل، محمد بن عبد الرحمن بن حسين، اللآلئ البهية في كيفية الاستفادة من الكتب الحنبلية، (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨ م).
- ٥- الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: محمد زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط ١، ١٣٩٩ هـ، ١٩٧٩ م).
- ٦- ابن أمير حاج، أبو عبد الله، محمد بن محمد، التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه، ضبطه: عبد الله محمود محمد عمر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م).
- ٧- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، جمع وإشراف: محمد بن سعد الشويعر، (الرياض، دار القاسم للنشر، ط ١، ١٤٢٠ هـ).
- ٨- ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن بدران الدمشقي الحنبلي، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تصحيح: عبد الله عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٣٥ هـ-٢٠١٤ م).
- ٩- البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، الصحيح الجامع، (دمشق-بيروت: دار ابن كثير، ط ١، ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م).

- ١٠- أبو البقاء الحنفي، أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، الكليات، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، (بيروت: مؤسسة الرسالة ط ٢، ١٩٤١ هـ، ١٩٩٨ م).
- ١١- بكر أبو زيد، بكر بن عبد الله بن محمد بن أبوزيد، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد، (الرياض: دار العاصمة، ط ١، ١٤١٧ هـ).
- ١٢- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ومعه حاشية ابن عثيمين، (دمشق: مؤسسة الرسالة ناشرون، ط ١، ١٤٣٣ هـ ٢٠١٢ م).
- ١٣- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٣ م).
- ١٤- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، (بيروت: عالم الكتاب، ط ١، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م).
- ١٥- الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى، الجامع الكبير، تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٦ م).
- ١٦- ابن تيمية، أبو العباس، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، الحراني، الفتاوى الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٧ م).
- ١٧- ابن تيمية، أبو العباس، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، الحراني، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه محمد، (المدينة المنورة: طباعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، بإشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط ٢، ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٤ م).
- ١٨- آل تيمية، أبو البركات، عبد السلام، وأبو المحاسن، عبد الحلیم بن عبد السلام، أحمد بن عبد الحلیم، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد



- الحميد، (بيروت: الناشر دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت). جمعها شهاب الدين أبو العباس، وأحمد بن محمد بن عبد الغني الحراني.
- ١٩- الجرجاني، أبو الحسن، علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات للجرجاني، تحقيق: الدكتور عبد الرحمن عميرة، (بيروت: عالم الكتاب، ط ١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م).
- ٢٠- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، مناقب الامام احمد بن حنبل، تحقيق: عادل نويهض، (بيروت، دار الآفاق الجديدة، ط ٢، ١٩٩٧م).
- ٢١- الحاكم، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م).
- ٢٢- الحجاوي، أبو النجا، موسى بن أحمد بن الصالحي، الإقناع لطالب الانتفاع، تحقيق: عبد الله بن عبدالمحسن التركي، (الرياض، ط ٣، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م).
- ٢٣- الحجاوي، أبو النجا، موسى بن أحمد الصالحي، زاد المستقنع في اختصار المقنع تحقيق: عبدالرحمن بن علي بن محمد العسکر، (الرياض: مدار الوطن للنشر، ط ٢، ١٤٢٤هـ).
- ٢٤- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تعليق التعلیق علی صحیح البخاری، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٠هـ).
- ٢٥- ابن حزم، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (القاهرة: مكتبة دار التراث، ط ١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).
- ٢٦- ابن حمدان، أحمد بن حمدان، الحراني، الحنبلي، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، خرج أحاديثه وعلق عليه: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط ١، ١٣٨٠هـ).

- ٢٧- أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد امل قره بللي، (دمشق: دار الرسالة العلمية، ط ١، ٢٠٠٩م).
- ٢٨- الدسوقي، محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (بيروت: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، د. ط، د.ت).
- ٢٩- الدمياطي، أبو بكر، عثمان بن محمد شطّا الدمياطي البكري إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، (بيروت: دار إحياء الكتب العربية، ط ٢، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م).
- ٣٠- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م).
- ٣١- الرحيباني، مصطفى بن سعد السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م).
- ٣٢- الزحيلي، وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه لإسلامي وأدلته، (دمشق: دار الفكر، ط ٢، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م).
- ٣٣- ابن سعدي، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مجموعة مؤلفات الشيخ ابن سعدي، (الرياض، الميمان، ط ١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م).
- ٣٤- السمرقندي، أبو الليث، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم بحر العلوم، تحقيق: علي بن محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، وزكريا عبد المجيد النوتي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م).
- ٣٥- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠١٠م).
- ٣٦- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيّد الأخيار، خرج أحاديثه وعلق عليه: عصام الدين الصبابي، (القاهرة: دار الحديث، ط ١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

- ٣٧- الصفدي، صلاح الدين خليل بن إبيك الصفدي الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).
- ٣٨- الصنعاني، أبو بكر، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (بيروت: مكتب المجلس العلمي، ط ١، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م).
- ٣٩- الطوفي، أبو ربيع، نجم الدين سليمان بن عبد القوي، الصرصري، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبدالله عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).
- ٤٠- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر عابدين، رد المحتار على الدر المختار، حاشية ابن عابدين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، (الرياض: دار عالم الكتاب بموافقة خاصة من دار الكتب العلمية، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م).
- ٤١- عبدالله التركي، عبدالله بن عبدالمحسن التركي، أصول مذهب الإمام أحمد، (الرياض: طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط ٣، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م).
- ٤٢- ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، إشراف: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، (الرياض: دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٢هـ).
- ٤٣- ابن عقيل، أبو الوفاء، علي بن محمد بن عقيل، الحنبلي، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).
- ٤٤- أبو الفرج بن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، (طبعة خاصة: على نفقة الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود).

- ٤٥- الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، مجد الدين محمد بن يعقوب، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٨، ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م).
- ٤٦- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، (القاهرة: دار المعارف، ط ٢، ١٩٧٧ م).
- ٤٧- ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد العاصمي، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، (الرياض: دار القاسم للنشر، ط ٩، ١٤٢٤ هـ).
- ٤٨- ابن قدامة، أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، **عمدة الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، (الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط ٢، ١٤٢٢ هـ-٢٠٠١ م).
- ٤٩- ابن قدامة، أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: محمد فارس، ومسعد عبد الحميد السعداني، (بيروت: دار الكتب العلمية ط ١، ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م).
- ٥٠- ابن قدامة، أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، **المغني**، تحقيق: عبد الله التركي وعبدالفتاح الحلو، (الرياض: دار عالم الكتاب، ط ٣، ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م).
- ٥١- ابن قدامة، أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، **المقنع**، تحقيق: عبد الله بن عبدالمحسن التركي، وعبدالفتاح محمد الحلو، (طبعة خاصة: علي نفقة الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود).
- ٥٢- **قانون الأسرة القطري**، رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦، صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ١٤٢٧/٦/٣ هـ، الموافق: ٢٩/٦/٢٠٠٦ م، (الدوحة: الشركة الحديثة للطباعة).
- ٥٣- ابن قيم الجوزية، أبو عبدالله، محمد بن أبي بكر بن أيوب، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، (الرياض: دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٣).

- ٥٤ - ابن قيم الجوزية، أبو عبدالله، محمد بن أبي بكر بن أيوب إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، تحقيق: عمر بن سليمان الحفيان، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٤ م).
- ٥٥ - ابن قيم الجوزية، أبو عبدالله، محمد بن أبي بكر بن أيوب، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٤، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م).
- ٥٦ - ابن كثير، أبو الفداء، عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، البداية والنهاية، (بيروت: مكتبة المعارف، ط ١، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م).
- ٥٧ - ابن كثير، أبو الفداء، عماد الدين إسماعيل بن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، (الرياض: دار طيبة، ط ٢، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).
- ٥٨ - ابن ماجه، أبو عبدالله، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار احياء الكتب العربية، د. ط. د. ت.).
- ٥٩ - الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق: محمود مطرجي وغيره، (بيروت: دار الفكر، ط ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).
- ٦٠ - المرادوي، أبو الحسن، علاء الدين علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، (بيروت: دار احياء التراث العربي، ط ١، ١٣٧٤ هـ ١٩٥٥ م).
- ٦١ - مسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري صحيح مسلم، أعنتى به: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، (الرياض: دار طيبة للنشر، ط ١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م).
- ٦٢ - ابن المنذر، إبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، (عجمان: مكتبة الفرقان، راس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية، ط ٢، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).

- ٦٣- ابن منظور، أبي الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم الافريقي المصري، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ).
- ٦٤- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د.ت).
- ٦٥- النسائي، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخرساني، السنن الكبرى للنسائي، تحقيق: حسن شليبي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م).

٦٦- أبو يعلى الفراء، أبي الحسين، محمد بن أبي يعلى الفراء البغدادي الحنبلي طبقات الحنابلة، تحقيق: محمد حامد الفقي، (القاهرة: مطبعة السنة المحمد، د.ط، د.ت).

٦٧- الموقع الرسمي لحكومة قطر الإلكترونية، تاريخ: ٢٥/٩/٢٠١٦م.

[http://www.hukoomi.qa/wps/portal/topics/Family,%20Community%20and%20Religion/Religion/Islam%20in%20Qatar/tut/p/a0/04\\_Sj9CPykssy0xPLMnMz0vMAfGjzOLNDCyNHH0tTEKdfjwsDDy9PUxN\\_dyNjA3cDfSDE4v0C7IdFQGhYY8N/?changeLanguage=ar](http://www.hukoomi.qa/wps/portal/topics/Family,%20Community%20and%20Religion/Religion/Islam%20in%20Qatar/tut/p/a0/04_Sj9CPykssy0xPLMnMz0vMAfGjzOLNDCyNHH0tTEKdfjwsDDy9PUxN_dyNjA3cDfSDE4v0C7IdFQGhYY8N/?changeLanguage=ar)

## ملحق بمواد الطلاق في قانون الأسرة القطري ٢٠٠٦/٢٢

### المواد القانونية في الطلاق (١)

#### • المادة (١٠٦)

"الطلاق هو حل عقد الزواج الصحيح بالصيغة الموضوعة له شرعاً"

#### • المادة (١٠٧)

"يقع الطلاق:

١- باللفظ الصريح أو الكتابة، وعند العجز عنهما، فبالإشارة المفهومة.

٢- بالكناية إذا نوى الزوج إيقاع الطلاق".

#### • المادة (١٠٨)

"لا يقع الطلاق:

١- غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه، أو تصديق خبر أو تكذيبه.

٢- في العدة أو الحيض للمدخول بها، أو في طهر مسّها فيه.

٣- بالحنث في يمين الطلاق أو الحرام.

٤- المتتابع أو المقترن بالعدد لفظاً أو كتابةً أو إشارةً إلا طلقة واحدة".

#### • المادة (١٠٩)

"يقع الطلاق من الزوج أو من وكيله بوكالة خاصة، أو من الزوجة إن ملكها الزوج أمر نفسها".

#### • المادة (١١٠)

"يشترط في المطلق العقل والاختيار.

ولا يقع طلاق المجنون والمعتوه والمكره، ومن كان فاقد الإدراك بسكر أو بغضب أو غيره".

(١) قانون الأسرة القطري، الباب الثاني من كتاب الفرقة بين الزوجين، باب الطلاق، ص ٣١-٣٣.

• المادة (١١١)

"الطلاق نوعان: رجعي وبائن.

- ١- الطلاق الرجعي لا ينتهي عقد الزواج إلا بانقضاء العدة.
- ٢- الطلاق البائن ينهي عقد الزواج حين وقوعه، وهو نوعان:
  - أ- الطلاق البائن بينونة صغرى لا تحل المطلقة بعده لمطلقها إلا بعقد ومهر جديدين.
  - ب- الطلاق البائن بينونة كبرى لا تحل المطلقة بعده لمطلقها إلا بانقضاء عدتها من زوج آخر دخل بها دخولاً حقيقياً يعتد به شرعاً في زواج صحيح".

• المادة (١١٢)

"كل طلاق يقع رجعيًا إلا الطلاق المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول، وما نص عليه في هذا القانون أنه بائن أو فسخ".

• المادة (١١٣) مادة إجرائية.

"يقع الطلاق بتصريح من الزوج أمام القاضي.

وعلى القاضي قبل تلقيه التصريح أن يحاول إصلاح ذات البين.

ويجوز إثبات الطلاق الواقع خارج المحكمة بالبينة أو الإقرار، ويجب إشعار الزوجة به".

• المادة (١١٤) مادة إجرائية.

"يصدر القاضي بعد وقوع الطلاق، بناءً على طلب ذوي الشأن، أمرًا بتحديد نفقة المرأة أثناء

عدتها، ونفقة الأولاد، ومن له حق الحضانة وزيارة المحضون، ويكون هذا الأمر مشمولاً بالنفاذ

المعجل".



### • المادة (١١٥)

"تستحق كل مطلقة المتعة إذا كان الطلاق بسببٍ من جهة الزوج.

ويستثنى من أحكام الفقرة السابقة التطليق لعدم الإنفاق بسبب إعسار الزوج.

وتقدر المتعة حسب يسر المطلق وحال المطلقة بما لا يجاوز نفقة ثلاث سنوات".

تنقسم هذه المادة إلى شقين، الأول: ما يتعلق بالمتعة وهو خارج إطار البحث؛ فالبحث عن مسائل الطلاق، والمتعة تُنظر في موضعها. والثاني: إجرائي، والمواضيع الإجرائية خارج إطار البحث.

### • المادة (١١٦)

"للزوج أن يراجع مطلقته رجعيًا ما دامت في العدة، ولا يسقط هذا الحق بالتنازل عنه".

### • المادة (١١٧)

"تقع الرجعة بالفعل أو بالقول أو بالكتابة، وعند العجز عنهما فبالإشارة المفهومة.

وتوثق الرجعة، وتعلم بها الزوجة في الحال".